JLAC

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

«عدادات المياه مسبقة الدفع»
في القانون والممارسة

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

«عدادات المياه مسبقة الدفع»
في القانون والممارسة

إعداد الباحث معز كراجه

ايلول 2019

الفهرس

تقديم 4

منهجية البحث 7

مراجعة الادبيات 11

الإطار القانوني لتقديم خدمة المياه 17

السياق الاقتصادي لسياسة "الدفع المسبق للمياه" في فلسطين 23

واقع عدادات الدفع المسبق للمياه 29

الدفع المسبق مقابل خدمة غير مضمونة 37

النتائج والسياسات البديلة 39

قائمة المصادر والمراجع 42

ملحق (1): لقاءات استقصائية لاستكشاف الاراء المختلفة حول عدادات الدفع المسبق للمياه 44

ملحق (2): نسخ من قرارات مجلس الوزراء 47

ملحق (3): اعمال مؤتمر "عدادات الدفع المسبق للمياه: في القانون والممارسة وسبل التطوير" 53

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية

مجلس حقوق الإنسان

www.jlac.ps

twitter.com/JLAC1974

www.facebook.com/JLAC67

تقديم

هل المواطن أولا؟

وردتنا في مركز القدس للمساعدة القانونية شكاوى عديدة من مواطنين أرغموا على تركيب عدادات مياه مسبقة الدفع، باستخدام وسائل عديدة من الاكراه، وصلت في بعض المناطق حد لجوء موظفي سلطة محلية الى اقتلاع عدادات واستبدالها في غياب أصحابها.

بحثنا في الأمر، ووجدنا جذره في صدور قرار من مجلس الوزراء بهذا الشأن، والذي كان يهدف كما قيل لنا لتحسين جباية أثمان المياه والكهرباء في ظل المديونيات العالية لمزودي تلك الخدمات وعليها.

ومن المعروف ان القانون الفلسطيني يمنع قطع خدمتي المياه والكهرباء، ويمكن لمن يتعرض لذلك ان يلجأ لقاضي الأمور المستعجلة ليعيدهما، مما يعني ان قرار مجلس الوزراء يلغي قاعدة قانونية بل ويضع عوائق أمام الالتزام بالأحكام القضائية، ويجعل من كل مجلس بلدي او قروي حاكما وقاضيا ومنفذا.

ونحن على قناعة ان على المواطنين تسديد اثمان المياه والكهرباء كي يتمكن مزودو الخدمة من الاستمرار في أداء دورهم ولضمان عدم انقطاع الخدمة عن سائر المواطنين، كما وندرك حجم الفساد المجتمعي والرسمي في هذين الموضوعين، لكن الحل برأينا يجب ألا يكون على حساب المواطن، الذي يشكل الحلقة الأضعف. كما ونعلم ان بعض من لا يسددون التزاماتهم هم ليسوا من صغار المستهلكين بل بعضهم اصحاب مصانع ومنشآت تجارية، ولكن تبين لنا أن بعض المجالس المحلية تجبي اثمان المياه والكهرباء وتتصرف بعوائدها في مصاريف أخرى لهيئاتهم، كما أن جزءا كبيرا من المديونيات نتج عن قرارات سياسية ارتجالية لم تكتمل بتحديد المسؤول النهائي عن الاعفاءات، فضلا عن مديونيات عالية على جهات رسمية لم يلزمها أحد بعدادات دفع مسبق، وبعض المديونيات في مناطق لا تخضع لسيادة القانون، وليست كلها منطقة ج كما يحلو للبعض التذرع، فبعضها في قلب منطقة أ ولا يتجرأ الجباة على دخولها ولا أحد يحميهم.

أجرينا هذه الدراسة لشرح الملابسات والاطار القانوني، وأين تكمن المخالفات، وأساليب الابتزاز المستخدمة بحق بعض الهيئات المحلية التي تمارس بدورها الابتزاز على المواطن، كما لم نستطع الحصول على المذكرة التفسيرية لقرار مجلس الوزراء بشأن عدادات الدفع المسبق حتى ارسال الدراسة للطباعة.

بل وصلتنا شكاوى اضافية حيث حول بعض المدراء في أروقة السلطة وبعض رؤساء المجالس أنفسهم الى مشرعين وضابطة قضائية، مثل اصدار تعميم من احدى مديريات الحكم المحلي للاستعانة بالشرطة في ارغام المواطنين على تركيب تلك العدادات.

وفي قصور الأجسام الرسمية عن ممارسة دورها في ضبط الاجراءات وخلق التوازن بين المواطن ومزود الخدمة والسلطة المحلية ومعالجة شكاوى المواطنين بصورة جذرية تمنع التغول على المواطن وتسلط الكل عليه.

تهدف الدراسة الى التبصير بهذه السياسات واثرها الضار ولترفع الصوت في مواجهتها ولنقل وجع الناس، وهي خطوة في برنامج يستهدف الوصول الى نقطة توازن لا يكون المواطن، وخاصة الفقراء ومحدودي الدخل حلقتها الأضعف، وسوف نستخدم كافة الوسائل المشروعة لدفع الظلم والتصدي لهذا الاستهتار بالمواطن، الذي ندعي أنه يأتي أولا.

عصام العاروري
المدير العام لمركز القدس للمساعدة القانونية
وحقوق الانسان

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على اطار نظري ومفاهيمي عام يحلل السياسات الاقتصادية للسلطة الفلسطينية كمدخل لفهم وتحليل سياسة «الدفع المسبق للمياه»، الى جانب مراجعة للادبيات والدراسات السابقة.

كما اعتمدت على بحث ميداني شمل مناطق الضفة الغربية الثلاث (شمال، ووسط وجنوب) أجرينا خلاله سلسلة مقابلات مع هيئات محلية تطبق نظام «الدفع المسبق للمياه»، ومقابلات شملت عينة من المواطنين من المناطق الثلاث، وقد تم مراعاة بعض العوامل في هذه العينة مثل مستوى الدخل للمواطنين، وزمن اشتراكهم بالدفع المسبق. وقد تم وضع حصيلة هذه المقابلات والبحث الميداني بين يدي خبراء وممثلي مؤسسات أهلية تعمل في مجال التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخبراء في مجال المياه تحديدا، للحصول على تفسير وتحليل أعمق لمخرجات الدراسة.

تمهيد

تم اعتماد سياسة الدفع المسبق مقابل الحصول على الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء لأول مرة في الضفة الغربية في العام 2010، وذلك مع صدور أول قرار لمجلس الوزراء برئاسة د. سلام فياض بهذا الخصوص في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 07/06/2010. يقضي هذا القرار بتركيب عدادات الدفع المسبق ضمن شروط ومواصفات فنية ومساهمة حكومية تصل الى 50% من تكلفة توريد وتركيب هذه العدادات. كما نص القرار على ضرورة اعتماد معايير وزارة الشؤون الاجتماعية لحماية الفقراء، وان يكون تركيب هذه العدادات وفق ما جاء في القرار اختياريا وليس إجباريا.

وتوالت الحكومات الفلسطينية المتعاقبة على إصدار القرارات الوزارية التي تكرس العمل على تركيب العدادات مسبقة الدفع على أوسع نطاق. وبالرجوع على سبيل المثال إلى نص قرار مجلس الوزراء رقم (17/215/م.و/ر.ج) للعام 2018 نجد أن القرار المذكور كرس هذه الممارسة بتشجيع مزودي الخدمات على تركيب العدادات مسبقة الدفع مقابل تحمل الحكومة 100% من تكلفة توريد وتركيب هذه العدادات، بعد أن كانت القرارات السابقة تنص على تحمل ما نسبته 50% فقط من هذه التكلفة، وخصم هذه القيمة من ديون الهيئات المحلية المستفيدة. وهذا ما اكده رئيس مجلس قروي زواتا في لقاء معه بتاريخ 26/06/2019، حيث عرضت سلطة المياه على المجلس تركيب عدادات المياه مسبقة الدفع للقرية، وتحمل تكاليف توريد وتركيب العدادات كافة.

وفي ذات الإطار، وعلى الرغم من كون قرار مجلس الوزراء للعام 2010 نص على عدم إلزامية تركيب العدادات مسبقة الدفع، إلا أن الممارسة الفعلية كانت إجبارية بوسائل مختلفة بين الترغيب والضغط. فبينما تتحمل الحكومة تكاليف تركيب هذه العدادات لتشجيع المواطنين عليها، تم تكليف الهيئات المحلية تزويد سلطة المياه بقوائم المشتركين/المواطنين الذين تخلفوا عن دفع ثلاث فواتير فأكثر وذلك لإحالتها إلى الجهات المعنية لربطها بوقف إصدار ما يسمى «براءة الذمة» المطلوبة لهؤلاء المواطنين.

هنالك عوامل رئيسة يعتمد عليها خطاب الحكومات المختلفة لتفسير وتبرير اللجوء إلى سياسة تركيب عدادات الدفع المسبق مقابل خدمة المياه، منها ما هو متعلق بالفلسفة الاقتصادية لتلك الحكومات وخاصة ما بعد عام 2007، والتي تقول بضرورة أن يتحمل المواطن الأعباء الخاصة به لتقليل نسبة الإنفاق على الخدمات في ظل شح موارد السلطة الفلسطينية. ومنها أن هذا إجراء لا مفر منه للحد من تراكم الديون التي تجاوزت ملايين الشواقل، ولهذه الديون سياق تاريخي تمثل في سنوات الانتفاضة الثانية التي فقدت فيها السلطة الفلسطينية القدرة على ممارسة مهماتها كالمعتاد، وزادت فيها نسبة البطالة وتعمقت الأزمة الاقتصادية التي مست أساسيات حياة المواطنين، كما تخلل هذه الانتفاضة «فوضى أمنية»، وكلها أسباب دفعت بالمواطنين لعدم الالتزام بدفع ما عليهم من مستحقات مالية مقابل خدمة المياه وكذلك الكهرباء، ووجود قرار باعفاء المخيمات من تسديد فواتير الكهرباء والمياه، لم يحدد الجهة التي سوف تسدد هذا

الاستهلاك ومن أين سوف تتم تغطيته. بمعنى آخر، هنالك أسباب موضوعية لا يمكن إنكارها جعلت من خدمة المياه ملفا بحاجة لمعاجلة حقيقية على مستوى وطني، ولكن السؤال الذي تحاول هذه الدراسة ضمن أسئلة أخرى الإجابة عليه، هو إن كان اللجوء إلى عدادات الدفع المسبق هو الحل الأمثل والأكثر نجاعة؟ وهل تمثل هذه السياسة حلا يخدم الحكومة كما يخدم المواطن؟ وهل أخذت الحكومات المتعاقبة عند تبنيها وتشجيعها لهذه السياسة اعتبارات أخرى تتمثل في مسؤوليتها الوطنية في المقابل لتعزيز صمود المواطنين في سياق استعماري؟

مراجعة الأدبيات

حاز اعتماد سياسة «الدفع المسبق» للمياه على اهتمام ملفت من قبل الكثير من المؤسسات الحقوقية والمدنية، وعلى اهتمام الباحثين والمعنيين في قضايا التنمية. وقد انعكس هذا الاهتمام من خلال دراسات مختلفة تناولت هذه القضية وحاولت فهمها وتعقب آثارها من زوايا مختلفة.

أجريت دراسة بعنوان «الدفع المسبق في قطاعي الماء والكهرباء»، من إعداد مركز بيسان للبحوث والإنماء، صدرت في أيار 2012، بمحاولة فهم هذه السياسة كجزء من التوجه الاقتصادي العام للسلطة الفلسطينية، وليس باعتبارها مجرد سياسة تعالج قضية بحد ذاتها بعيدا عن السياق السياسي الاقتصادي العام.

ولهذا فقد رفضت هذه الدراسة تبريرات الجهات الرسمية والمسؤولة عن إقرار وتطبيق «الدفع المسبق»، واعتبرت بأن الترويج له باعتباره آلية لتنظيم قطاع الخدمات الأساسية، حيث يرشد الاستهلاك ويخفف من الديون المتراكمة كأسلوب جباية مضبوط ومنظم، يحجب خلفه المعنى الفعلي لتفعيل نظام للدفع المسبق وهو «تسليع الخدمات الأساسية» كالماء والكهرباء وإخراجها من كونها حقوقا أساسية للمواطنين.

وترى الدراسة بأن جذر المشكلة يكمن في مجمل السياسات الاقتصادية القائمة والتي تجعل من التنمية في ظل الاحتلال ووفق رؤية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تنمية لا تجعل الفقراء موضوعها، وإنما تطرحهم كعقبة لا بد من تنظيمها وضبط سلوكها، دون حتى الانشغال بأثر هذه السياسات عليهم كفقراء.

عنوان هذه السياسات كما تراه الدراسة هو «الخصخصة» التي تعني تضييق دور «الدولة» الاقتصادي وإعطاء القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية الأولوية في السياسات الاقتصادية. وهي سياسات وليدة المؤسسات الدولية المالية والتي فرضتها على كثير من دول العالم الثالث، سواء في المرحلة الكولونيالية أو ما بعدها. وهذا خطاب يمكن فهمه كجزء من خطاب معاد للعدالة الاجتماعية، ويتم من خلاله تحميل «الفقير» مسؤولية فقره وحالته المتردية، فيظهر أن سبب تراكم الديون لشركة الكهرباء مثلا هو عدم قدرة الفقير على ضبط استهلاكه وتنظيم الدفع وانتظاره للمساعدة، دون النظر إلى طبيعة النظام الاقتصادي التي أدت بالفقير إلى هذا الحال.

وتفرد الدراسة مساحة خاصة بالتحليل والنقد ل«خطة الإصلاح والتنمية 2008-2011»، وخطة «انهاء الاحتلال واقامة الدولة 2011-2013»، التي أطلقهما رئيس الوزراء الأسبق سلام فياض بإشراف ودعم الدول المانحة. حيث نجد فيهما بوضوح السياسات الاقتصادية النيوليبرالية، فهي تتحدث عن شراكة القطاع الخاص في قطاع الخدمات بحجة ضمان الفاعلية والاستدامة لهذه الخدمات. وهو ما ينسجم أصلا مع ما ورد في القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية باعتمادها نظام اقتصاد السوق الحر. وبينما ترى خطة التنمية بان نقل هذه الخدمات إلى القطاع

الخاص يضمن قدرة المواطنين على تحمل تكاليفها، ترى الدراسة بأن ذلك ما هو إلا تخلي السلطة الفلسطينية عن القيام بواجباتها في هذا المجال.

وتضع الدراسة هذه السياسات الاقتصادية ضمن الإطار الوطني الأشمل، والمتمثل في وجود الاحتلال كعامل أول ورئيسي يتحكم في حياة الفلسطيني ويسيطر على مصادره الطبيعية. فبعد أن كانت العلاقة الاستعمارية قبل إنشاء السلطة ينظر إليها على أنها احتلال تستوجب «المعاهدات» الدولية عليه أن يتحمل مسؤولية إدارة الخاضعين له وتقديم الخدمات الأساسية لهم، أخلى الاحتلال الإسرائيلي جانبه من المسؤولية بعد إنشاء السلطة وتوليها الأمور الحياتية للفلسطينيين من ميزانيات المانحين، وهو ما جعل منه الاحتلال «الأقل تكلفة» في العالم. وهو ما وضع السلطة الفلسطينية بسياساتها الاقتصادية الحالية في حالة مركبة، فهي تسعى لتخفيف العبء المالي عليها بشتى الوسائل، نتيجة انخفاض أموال المساعدات الخارجية، عبر الضرائب ونظام الدفع المسبق والتوسع في الإقتراض، وكلها ترمي لإلقاء العبء المالي على «المواطن» وحده. وإلقاء هذا العب على كاهل المواطن بهذه الطريقة، يؤدي إلى نتيجة ضمنية تتمثل في تحويل آليات الضبط والسيطرة الخارجية إلىآليات داخلية أكثر كفاءة وأكثر قبولا أمام خطاب حقوقي لا يمكن تفاديه دوما.

وتخلص هذه الدراسة إلى أن نظام «الدفع المسبق» لم يخضع لموافقة المستهلكين، بل فرض عليهم بأشكال متعددة. وهو نظام يفرض على معيل الأسرة اقتطاع المبلغ المالي المخصص لتعبئة الرصيد في بطاقة الشحن «شحن الكرت» للكهرباء أو الماء، قبل التصرف بمدخول الأسرة المالي وتوزيع ما تبقى على الحاجيات الأخرى الأساسية. وفي حالة موظفي القطاع العام، هنالك قلق من عدم انتظام الرواتب في مواعيد محددة يضطر الأسر إلى الاحتفاظ بمبلغ مالي يفوق الحاجة لشحن بطاقة الدفع المسبق. في حين أن أصحاب الدخل المرتفع والثابت، يرون أن نظام الدفع المسبق يناسبهم نظرا لأوضاعهم الاقتصادية، وميزة هذا النظام بالنسبة لهم أنه يحول دون تراكم الديون عليهم.

أما معهد الدراسات البيئية والمائية في جامعة بيرزيت، وفي دراسة مشتركة مع كلية الدراسات الاجتماعية في جامعة ولاية ميشغن، حول ذات القضية أجريت عام 2016، فقد ذهبت إلى مستوى آخر في قراءتها لقضية «الدفع المسبق للمياه»، حيث قدمت وصفا عاما لمختلف التجمعات السكانية الفلسطينية وظروف خدمة المياه في كل تجمع، باعتبار أن هذه التفاوتات بين كل منطقة وأخرى، مسألة مهمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الحديث عن هذا النظام. فهنالك تجمعات تعاني من انقطاع مستمر للمياه، خاصة في الفصول الجافة على مدار السنة، وبالتالي كيف يمكن تطبيق هكذا نظام في ظل عدم توفر مضمون للسلعة؟

ولهذا ترى الدراسة أنه عند الجمع بين التزود المتقطع للمياه مع عدادات المياه مسبقة الدفع، مع ارتفاع معدل الفقر في فلسطين، فمن المتوقع أن تتضاعف الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأسر الفلسطينية. مع الأخذ بعين الاعتبار بأن تحديد هذه الآثار بشكل كامل بحاجة لتحديد وقياس وهو ما لم يتوفر حتى الآن.

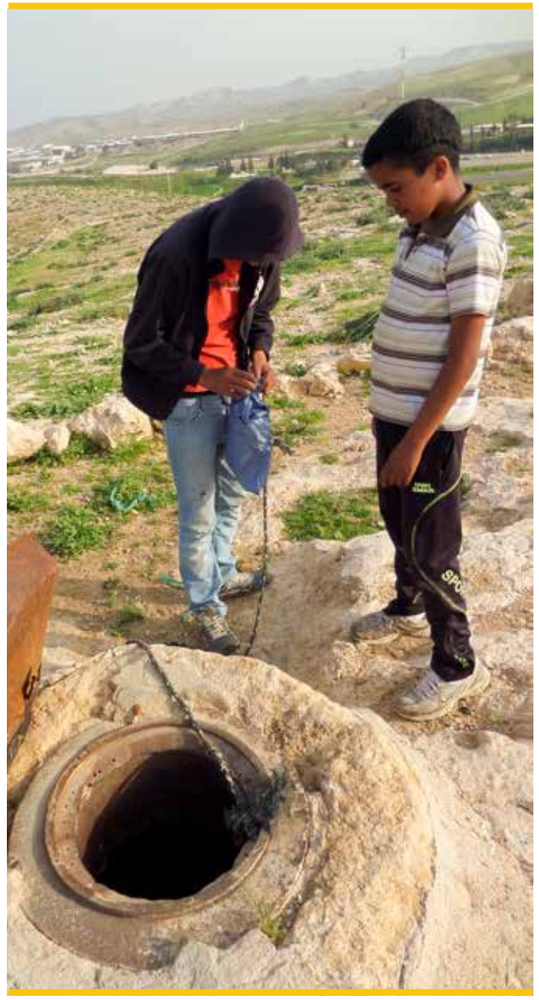

وقد اعتمدت هذه الدراسة على جمع بيانات ميدانية كعملية مسح أولية من قبل السلطات المحلية ذات الصلة ومقدمي خدمات المياه، حول أماكن تواجد عدادات المياه مسبقة الدفع، وعددها لكل منطقة، بالإضافة إلى مصادر المياه المتوفرة ووتيرة تكرار الحصول عليها، ونسبة الفاقد الإجمالي للمياه من النظام، مع سعر كوب المياه الواحد كمسح شامل لثلاث مناطق إستراتيجية في الضفة الغربية وهي: الشمالية والوسطى والجنوبية، وذلك بسبب تنوع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل منطقة. فضلا عن التفاوتات في تكرار التزود بالمياه. وقد عقدت ورش عمل في كل محافظة استهدفت أصحاب العلاقة الرئيسيين، بما في ذلك السلطات والمجالس المحلية، ومقدمي خدمات المياه.

وبهذا فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، حيث وجدت أن هنالك علاقة قوية بين رضا المستهلك عن العدادات مسبقة الدفع وتوفر المياه بشكل مقبول في الشبكة، حيث أن توفر المياه وانتظام التزود بشكل يلبي احتياجات المستهلك هو أهم عامل محدد في تقبل هذه العدادات مسبقة الدفع. وبأن هذه العدادات تسهم في ضبط الاستهلاك والتحكم بإنفاق الأسرة على المياه. كما وجدت بأن للتزود المتقطع للمياه تأثيرات سلبية كبيرة على الوضع الاجتماعي والنفسي والاقتصادي والصحي للمستهلك الفلسطيني. في حين لعب التكافل الاجتماعي في الريف دورا في الحد من تداعيات عدم مقدرة الفئات الفقيرة على الدفع المسبق.

وعلى عكس الرفض التام لعدادات الدفع المسبق الذي ذهبت إليه دراسة مركز بيسان للبحوث والإنماء، فان هذه الدراسة أوصت بعدم اعتماد تركيب عدادات مسبقة الدفع في التجمعات التي تعاني من انقطاع متكرر للمياه أو انقطاع لفترات كبيرة تضطر المستهلك للاعتماد على مصادر مياه بديلة. وعدم السماح بتوريد عدادات مياه لا تتماشى مع احتياجات المستهلك ووفق المعايير التي يجب وضعها من أجل هذا السبب،وضرورة وضع لوائح وقوانين ناظمة ومعايير لاستخدام العداد مسبق الدفع، وذلك من قبل مجلس تنظيم قطاع المياه وسلطة المياه. كما أوصت بأهمية العمل المشترك بين كافة المؤسسات الوطنية من أجل تحسين توفر المياه والحد من ظاهرة التزود المتقطع، خصوصا في محافظتي الخليل ورام الله والبيرة. ورأت الدراسة أهمية عمل دراسة شاملة حول هذه القضية تشمل مختلف المحافظات بما فيها قطاع غزة، ودراسة لمختلف الجوانب المتعلقة بنقل المياه من محافظات غنية بالمياه لأخرى تعاني من عجز مائي.

وحول التفاوت في طبيعة خدمة المياه وفقا لاختلاف المحافظات، أعد مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان دراسة حول التباين في أسعار المياه في مختلف مناطق السلطة الفلسطينية، تحت عنوان «تباين تعرفة المياه في مناطق السلطة الفلسطينية». إذ ليس هنالك جهة مركزية واحدة مسؤولة عن تقديم هذه الخدمة الحيوية للمواطنين، ولا يوجد أنظمة تعرفة موحدة تعتمدها البلديات والمؤسسات المزودة للخدمة، يتم على أساسها تحديد أثمان المياه المباعة للمواطنين للأغراض المختلفة.

وبدلاً عن ذلك، هناك سبع عشرة تعرفة مطبقة في الأماكن المختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة، على الرغم من أن السلطة الفلسطينية أنشأت «سلطة المياه الفلسطينية» عام 1995، لكي تكون الجهة الإدارية المركزية الرئيسية المكلّفة بإدارة قطاع المياه والإشراف عليه، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحسين الوضع المائي، من خلال وضع القوانين والأنظمة التي تنظم العمل.

وتعتبر الدراسة أن حالة التباين والتفاوت هذه في تعرفة المياه، تأتي انعكاسا «لحالة التشتت القانوني والمؤسساتي المتوارثة من القوانين البريطانية والأردنية والأوامر العسكرية الإسرائيلية، وانتهاء بأنظمة المياه الفلسطينية».

فيما ترى بأن أهمية سياسة التعرفة تكمن في جملة من العوامل أهمها: ضمان استرداد التكاليف في كل مرفق من المرافق. «إذ يتوجب على كل دائرة مياه أن تجمع ما يكفي من الإيرادات لتغطية تكاليف التشغيل الأساسية والصيانة على الأقل، كي تظل قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية، وقادرة على شراء المواد والكيماويات ودفع رواتب الموظفين...الخ.»

ومن جهة أخرى فان هيكلة التعرفة المائية تحقق العدالة الاجتماعية من خلال وضع سعر يمكن عائلات الدخل المحدود من تحمله لسد حاجات الاستهلاك الأساسية. «ويجري تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال «تعرفة تصاعدية»، بحيث يكون سعر اللتر المكعب من استهلاك الحاجات الأساسية أقل من سعر المتر المكعب من الاستهلاك العالي للمياه. وفي هذه الحالة، فان الأسر ذات الدخل

العالي/ الاستهلاك العالي، ستدفع نسبيا أكثر من الأسر ذات الدخل المحدود التي تختار أن تحد من استهلاكها». وعلى الرغم من أن أنظمة التعرفة بغالبها تتضمن إجراءات إعانة مشتركة للأسر ذات الدخل المحدود، إلاأنها محدودة القيمة في مجتمع المستهلكين محدودي الدخل.

في حين الفائدة الأخيرة التي يمكن لسياسة التعرفة المائية الموحدة أن تحققها، هي القدرة على رفع الكفاءة الاقتصادية، حيث تضع هيكلة التعرفة سعرا اقتصاديا لمستويات الاستهلاك الأعلى. لتشجع المحافظة على المصادر المائية، ولتكون إشارة للمستهلكين لما يمكن أن تكون عليه أسعار المستقبل. وهذا يساهم في توزيع أفضل للموارد الشحيحة.

هذا وتشير دراسة مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان لفئات مختلفة للمستهلكين في المجالات المنزلية والعامة والتجارية والصناعية، تساهم معرفتها في توفير مرونة أكبر في تصميم التعرفة، «لأن تكاليف الخدمات قد تتوزع بين مجموعات مختلفة لها دخل مختلف، كما أن تحديد فئات المستهلكين بشكل جيد يسهل إجراءاتإعداد الفواتير».

في حين ترجع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دراسة لها عام 2003 أسباب التفاوت في أسعار المياه إلى عدة عوامل، من أهمها اختلاف مصادرها. حيث تقوم سلطة المياه بشراء ما يمثل حوالي 50% من المياه المستهلكة في الضفة الغربية وقطاع غزة من شركة «ميكوروت» الإسرائيلية. وتبيع دائرة المياه بدورها المتر المكعب الواحد من المياه المشتراه من الشركة الإسرائيلية إلى المجالس البلدية والمؤسسات الأخرى القائمة على تقديم خدمة المياه بسعر 2.38 شيكل. في حين يتم إستخراج بعض كميات مياه الشرب من عدد محدود من الآبار الإرتوازية. وتقل تكلفة إنتاج المتر المكعب المنتج من هذه الآبار عن تكلفة المتر المكعب الذي يتم شراؤه من الشركة الإسرائيلية في معظم الأحيان.

وتعتمد تكلفة إنتاج المياه من الآبار الإرتوازية بدورها على عمق البئر . فكلما زاد عمق البئر زادت كلفة الإنتاج. فمثلا، تبلغ كلفة إنتاج المتر المكعب الواحد من الآبار الإرتوازية التابعة لمصلحة المياه في محافظة رام االله حوالي 3.5 شيكل، وهو ثمن أعلى من تكلفة الشراء من الشركة الإسرائيلية.

وهنالك مصادر مياه أخرى تتمثل في الآبار الضحلة والمتوفرة بشكل خاص في بعض قرى محافظة جنين وبعض محافظات قطاع غزة. وتتراوح تكلفة الإنتاج من هذه الآبار بين 1.5-1 شيكل للمتر المكعب. وأخيرا هنالك مياه الينابيع التي تستخدم للشرب بشكل أساسي، وهي تتوفر في مناطق كأريحا ومحافظة سلفيت، ولا تزيد تكلفة إنتاج المتر المكعب الواحد من هذه الينابيع عن 0.7 شيكل.

هذا وتتطرق الدراسة إلى أسباب أخرى للتفاوت في أسعار المياه، تتمثل في اختلاف نوع الطاقة المستخدمة في إنتاج وتوزيع المياه واختلاف كفاءة وسائل الإنتاج والتوزيع، إضافة إلى اختلاف الأنظمة المحاسبية المستخدمة وارتفاع نسبة الفاقد. ويقصد بالفاقد هنا تلك الكميات

غير المحسوبة أو الضائعة من المياه، حيث تكون الكميات المباعة للمستهلكين حسب الفواتير أقل من الكميات التي يتم ضخها في الشبكة. ولتغطية أثمان المياه الفاقدة، تقوم الهيئات المحلية و المؤسسات العاملة في قطاع المياه عادة بتحميل أثمان الفاقد من المياه للمستهلكين.

وقد تطرقت الدراسة المذكورة إلى الجانب القانوني المنظم لمسألة أسعار المياه، حيث صدر قانون لعام 2002 ينص على وضع «نظام تعرفة موحد»، تخضع له كافة المرافق العاملة في قطاع المياه. وقد فوض القانون سلطة المياه بإعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات المتعلقة بقطاع المياه، بينما فوض مجلس الوزراء، بناء على تنسيب مجلس المياه، إصدار الأنظمة المتعلقة بتطبيق القانون .لكن عملياً، لم يتم حتى الآن تطبيق هذا النظام. وترى الدراسة بأن غياب «تعرفة موحدة» يتسبب بإلحاق خسائر مادية ببعض المؤسسات المقدمة لخدمة المياه.

الإطار القانوني لتقديم خدمة المياه ..

الحق في المياه وفقا للقانون الدولي

إن الحق في المياه كما حددته خطة عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المنعقد في الأرجنتين عام 1977 هو «حق الشعوب في الحصول على مياه الشرب بكميات وبنوعية مساوية لاحتياجاتها الأساسية، بغض النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية»، ويقع ضمان حصول الإفراد على كمية كافية من المياه المأمونة لاستخدامها لأغراض الشرب والاستخدامات الشخصية والمنزلية (أي إعداد الطعام، النظافة الشخصية والمنزلية، غسيل الملابس...الخ) على عاتق الدول والحكومات، إضافة إلى واجب الدولة في حماية الموارد المائية، ونوعية المياه، وإمدادات المياه.

وعلى الرغم من عدم ذكر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في المياه بشكل واضح وصريح ومباشر، إلاأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 للمادتين (11 و12) الصادر في العام 2002 وفي تفسيرها لنص المادتين أكدت انه ولكي تحفظ الدول مستوى معيشي كاف للأشخاص، لا بد من حصول كل فرد على «كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية»، وهو ما حددته منظمة الصحة العالمية وفق معايير واضحة ومحددة وهي؛ كل فرد يحتاج إلى 50- 100 لتر من المياه يوميا لضمان تلبية أهم الاحتياجات الأساسية وتقليل المخاطر الصحية. يجب أن تكون المياه التي يستخدمها الفرد آمنه، أي أن تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية.لكل فرد الحق بالوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي بسهولة، ويجب أن يتوفر مصدر المياه بمسافة لا تزيد عن 1000 متر من المنزل، وأن لا يتطلب الوصول للمياه أكثر من 30 دقيقة سيرا على الأقدام. في حين يجب أن يكون سعر المياه معقولا، حيث يوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تكلفة المياه يجب أن لا تتجاوز 3% من دخل الفرد.

وبناء عليه وفي العام 2006 اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في الحصول على المياه. وقد شدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن المنطلق والإطار العام للعمل على الحق في المياه هو كونه احد حقوق الإنسان الأساسية.

بعد ذلك بعامين استحدث مجلس حقوق الإنسان وظيفة المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. حيث يتطلب إعمال الحق في المياه والصرف الصحي التأكيد على المشاركة والتمكين والشفافية والمساءلة مع التركيز على الفئات المهمشة والضعيفة. وقد أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لدراسة هذه القضايا البالغة الأهمية وتقديم توصيات إلى الحكومات وإلى الأمم المتحدة وأصحاب العلاقة الآخرين.

وقد تم الإعلان لأول مرة عن الحق في الحصول على المياه كحق من حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في العام2010 . حيث تضمن القرار رقم 292/64 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إقرار حق الإنسان في الحصول على المياه. وتم التأكيد على هذا الحق في البند 48 من البيان الصادر عن الجمعية العامةفي دورتها الرابعة والستين، والذي ينص على أن: «الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وعلى خدمات الصرف الصحي هو حق من حقوق الإنسان وهو ضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان».

وورد ذكر الحق في المياه بشكل صريح وواضح في مواد المعاهدات والاتفاقيات الدولية آلاتية:

المادة 24(2.ج) من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على أن «مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره»؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز في المادة 14 (2.ح) والتي نصت على أن «التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات»؛ وفي المادة 28 (2.أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص على أن «ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة».

الحق في المياه وفقا للقوانين الفلسطينية السارية

نص قانون المياه رقم 3 لسنة 2002في المادة 3 منه على أن جميع مصادر المياه الموجودة في فلسطين هي أملاك عامة، ولكل شخص الحق في الحصول على حاجته من المياه ذات الجودة والمناسبة لاستعمالها. وعلى كل مؤسسة رسمية أو أهلية تقدم خدمات المياه أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق ووضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات.

وجاء القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه ليعرف الحق بالمياه في المادة (5) منه على انه حق كل شخص في الحصول على كمية كافية من مياه الشرب ذات الجودة المناسبة وبأسعار محددة وفقا لنظام التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وينبغي على مزودي خدمات المياه اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق، ووضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات بما ينسجم والسياسة المائية العامة. وحدد القرار بقانون شروط إعمال الحق في المياه بحصول الفرد على كمية كافية من المياه، وان تكون هذه المياه مأمونة (أي نقية وغير ملوثة)، وسهولة الحصول على المياه، وان يكون سعر المياه مناسبا.

وحدد القرار بقانون دور السلطة الفلسطينية في حماية الحق في المياه من خلال اعتبار مصادر المياه الموجودة في فلسطين ملكا عاما ويحق للسلطة الفلسطينية إدارتها بما يضمن عدالة التوزيع. كما وأوضحت المادة (2) الهدف الذي جاء من اجله القرار بقانون، بكونه أداة لإدارة وتطوير مصادر المياه من خلال رفع مستوى الخدمات المائية وتحسين نوعيتها، وحمايتها من التلوث والاستنزاف.

التزامات الدول في إعمال الحق في المياه

بالرجوع إلى التعليق العام رقم 15 للمادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد أن التعليق أكد على أن الحق في المياه هو شرط مسبق للتمتع بحقوق إنسانية أخرى كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية والحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والحصول على مستوى معيشي لائق. وبغض النظر عن محدودية الموارد المائية المتاحة وما ينتج عن ذلك من قيود في إعمال الحق في المياه، إلا انه يقع على عاتق الدول الإعمال بشكل تدريجي للحقوق الواردة في العهد وعلى رأسها الحق في المياه، كون المياه وكما اعتبرها العهد هي سلعة اجتماعية/ثقافية وليست سلعة اقتصادية، وعليه فان من واجب الدول اتخاذ التدابير المناسبة كافة لإعمال الحق في المياه دون تمييز، إضافةإلى ضمان استدامة الحصول على المياه.

وتبعا للعهد فانه من غير المسموح للدول اتخاذ أية تدابير تراجعية فيما يتعلق بإعمال الحق في المياه، وفي حال اتخاذ أية إجراءات مشابهة يقع على عاتق الدول إثبات أن هذا الإجراء جاء بعد دراسة معمقة للبدائل المتاحة كافة. ويقع على عاتق الدول كذلك احترام وحماية وإنفاذ إعمال الحق في المياه. حيث على الدول ضمان عدم عرقلة التمتع بالحق في المياه، بالامتناع عن المشاركة في أية أنشطة أو القيام بأية ممارسة تحول دون الحصول على المياه بالقدر الكافي وعلى قدم المساواة ودون تمييز، وذلك بضمان تحمل كل شخص لتكاليف المياه من خلال استخدام

تقنيات تكنولوجية مناسبة ومنخفضة التكلفة، وتوفير الماء بتكاليف منخفضة أو مجانا، وتقديم إعانات الدخل للأسر الأكثر فقرا وتهميشا.

كما وعلى الدول الالتزام بحماية الحق في المياه وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة، وسن التشريعات اللازمة والفعالة التي تحول دون سيطرة أي طرف آخر كالأفراد والمجموعات والشركات على مصادر المياه، واعتماد استراتيجيات وخطط وطنية تكفل تنفيذ التشريعات والقوانين المتعلقة بإعمال الحق في المياه. وفي حال سيطرة أطراف ثالثة على مصادر المياه، ينبغي على الدول وضع اطر تنظيمية تنسجم مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليق العام رقم (15)، والذي يتيح ضمان وصول الأفراد ماديا وعلى قدم المساواة لمصادر المياه، ويتيح كذلك مراقبة مستقلة ومشاركة حقيقية للجمهور، وفرض عقوبات على هذه الأطراف في حال عدم التزامها بالأطر التنظيمية للدولة.

وعند اتخاذ الدول أو أي طرف آخر إجراءات تمس بالحق في المياه، يجب أن تكفل الدول انسجام هذه الإجراءات مع القوانين والتشريعات الوطنية، وأحكام المعاهدات والقوانين الدولية ذات الصلة. وفي حال اتخاذ مثل هذه الإجراءات نتيجة تخلف الأفراد عن دفع تكاليف المياه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار قدرة الأفراد على دفع أثمان المياه، وينبغي كذلك عدم حرمان الأفراد أيا كانت الظروف من الحد الأدنى من المياه.

وقد حدد التعليق العام رقم (15) للمادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول ضمانها في حال مساسها بحق الأفراد في المياه لتشمل هذه الإجراءات ما يلي: أن تكون هذه الإجراءات غير مخالفة للقوانين المحلية ومنسجمة مع أحكام العهد، أن يتم التشاور مع المتأثرين من هذه الإجراءات بصورة حقيقية، واطلاعهم على المعلومات الكاملة المتعلقة بهذه الإجراءات وفي الوقت المناسب، ضمان إمكانية لجوء المتضررين للقضاء وسبل الإنصاف الأخرى، وأخيرا تقديم المساعدة القانونية للمتضررين.

وعليه يحق لكل شخص تعرض لانتهاك حقه في المياه الوصول إلى سبل الإنصاف القضائي، سواء على المستوى الوطني او الدولي، والتي من شأنها أن تمنح المتضررين انتصافا مناسبا يشمل عودة الوضع إلى ما كان عليه، أو تعويضهم، او ضمان عدم تكرار هذه الأفعال ضدهم. وفي ذات السياق ينبغي على الدول السماح للمؤسسات واللجان الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان التصدي للانتهاكات الواقعة على الحق في المياه واحترام عملها القائم على حماية حق الفئات الأكثر فقرا وتهميشا في المياه.

مخالفة قرارات مجلس الوزراء الصادرة للحق في الحصول على المياه المنصوص عليها في القوانين الدولية والقوانين الفلسطينية السارية:

إن قرارات مجلس الوزراء رقم (3/51/13/م.و/س.ف) لعام 2010،و(13/02/16/م.و/ر.ح) لعام 2013، و(05/06/17/ م.و/ر.ح) لعام 2014، و(09/168/17/م.و/ر.ح) لعام 2017، و(17/215/17/م.و/ر.ح) لعام 2018، و(12/240/17/م.و/ر.ح) للعام 2019، الصادرة بخصوص تركيب عدادات الدفع المسبق للمياه والكهرباء، تخالف القوانين الفلسطينية

السارية. حيث تخالف المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام». وبما أن الحق في الحصول على المياه هو حق من حقوق الإنسان كما تم الإعلان عنه للمرة الأولى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في العام2010 (United Nations, 2019)، فان تقييد هذا الحق (أي الحق في الحصول على المياه) بتركيب عدادات الدفع المسبق للمياه ما هو إلا انتهاك لهذا الحق.

كما وتنتهك القرارات الانفة الذكر، المادة (112) من الفصل الثاني «الطلبات المستعجلة» من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والتي تنص على انه «يجوز لمن قطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو غير ذلك من المرافق الخدماتية الضرورية أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعادتها وفقاً لأحكام هذا الفصل». إن إجازة توجه المواطنين ممن قطعت عنهم المياه إلى قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام هذا الفصل، تؤكد على أن الحصول على المياه غير مرتبط بدفع أثمانها سواء بشكل مسبق أو غير ذلك، حيث يحق للقاضي (كونه مختص في النظر في الأمور المستعجلة) إصدار قرارات تلزم الجهات المختصة بإعادة المياه المقطوعة بشكل فوري ومستعجل كونها من الخدمات الأساسية التي يتوجب على الحكومة توفيرها للمواطنين بغض النظر عن قدرتهم على دفع أثمانها.

هذا بالإضافة إلى انتهاك قرارات مجلس الوزراء للمادة (5.1) و(5.2) من قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه، حيث تنص على أن «لكل شخص الحق بالحصول على حاجته من مياه الشرب ذات الجودة المناسبة لاستعمالها وبأسعار محددة وفقاً لنظام تعرفة يصدر عن مجلس الوزراء. 2. على مقدمي خدمات المياه أن يقوموا باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق، ووضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات بما ينسجم والسياسة المائية العامة»، حيث يلزم القرار بقانون الدولة بتوفير المياه للمواطنين باعتبارها حقا وحاجة أساسية وضرورية وليست سلعة من السلع التي ينطبق عليها قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 والتي تندرج تحت قاعدة من يدفع يتلقى الخدمة ومن لا يدفع لا يتلقاها. وهو ما أكد عليه التعليق العام رقم 15 (الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته التاسعة والعشرين للعام 2002، حيث يجب أن يتم التعامل مع المياه كسلعة اجتماعية ثقافية وليس كسلعة اقتصادية.

إن النصوص القانونية الواردة في القوانين الفلسطينية السارية ذات العلاقة تلزم الدولة بتوفير المياه للمواطنين باعتبارها حقا أساسيا وحاجة ضرورية وليست سلعة اقتصادية. وعليه فان قرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الخصوص خالفت القوانين الأعلى منها درجة لأنها أقرت أحكاما وشروطا مغايرة لما كرسته القوانين الفلسطينية السارية بشأن حق المواطن في الحصول على المياه.

سياسة تركيب العدادات مسبقة الدفع للمياه هي سياسة تمييزية:

ان المساواة وعدم التمييز من اهم المبادىء التي تقوم عليها حقوق الانسان، حيث تحظر المعاهدات والمواثيق الدولية اي اقصاء او تقييد يفرض على الافراد بناء على

خصائص محددة كالدين او العرق او الجنس او اللون او المركز الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر. وهو ما حدده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2 (2) منه، وقد اضافت اللجنة المعنية بالاتفاقية خصائص أخرى إلى هذه الخصائص والتي قد يقوم عليها التمييز وعدم المساواة وهي «العجز والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية والمركز الصحي والفقر والتهميش الاقتصادي». وعليه فان اي تمييز فيما يتعلق بالحق في المياه يقوم بناء على الخصائص التي حددها العهد واللجنة التابعة له محظور ويخالف القانون الدولي.

وقد تشمل الممارسات التي قد تعتبر تمييزية فيما يتصل بالحق في المياه السياسات أو القوانين او الاجراءات التمييزية او الاقصائية او التقييدية، او ادارة المياه بشكل تمييزي من قبل الجهات الفاعلة، او عدم توفير الحماية من السياسات التمييزية...الخ. ويقع على عاتق الدول استئصال الاسباب التي تؤدي الى التمييز في الحق في المياه وضمان المساواة في القوانين والتشريعات والممارسة العملية.

وينطبق مبدأ التمييز على سياسة تركيب عدادات المياه مسبقة الدفع كون مفهوم التمييز تضمن مبدأ التقييد الذي يتم على اساس خصائص محددة كالثروة والمركز الاجتماعي، وسياسة تركيب العدادات مسبقة الدفع للمياه تقيد الحق في المياه من خلال ربط الحصول على المياه بالقدرة على دفع أثمانها بشكل مسبق. حيث تميز هذه السياسة بين الافراد تبعا لقدرتهم المادية، فمن لديه القدرة على دفع ثمن المياه بشكل مسبق له الحق في الحصول عليها، بينما من ليس له القدرة على الدفع وبشكل مسبق ليس لديه اهذا لحق.

وتنتهك سياسة تركيب عدادات المياه مسبقة الدفع المادة (2.2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلتزم بها الدول الاطراف في الاتفاقية (ومن ضمنها دولة فلسطين التي صادقت على العهد) على ضمان تمتع المواطنين بالحق في المياه دون تمييز وعلى قدم المساواة «وهكذا فإن العهد يحظر أي تمييز يقوم على العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) أو الميول الجنسية أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو مركز آخر يرمي أو يؤدي إلى إبطال أو إعاقة التمتع على قدم المساواة بالحق في الماء أو ممارسة هذا الحق»، وحيث ان العهد يحظر اي تمييز يقوم على اساس الثروة او المركز الاجتماعي، وكون سياسة تركيب عدادات الدفع المسبق للمياه تميز بين الافراد على اساس الثروة او المركز الاجتماعي (اي القدرة على دفع اثمان المياه وبشكل مسبق) فهي تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السياق الاقتصادي لسياسة «الدفع المسبق للمياه» في فلسطين

لا مفر في هذه الدراسة من محاولة فهم السياق السياسي والفلسفة الاقتصادية العامة للسلطة الفلسطينية في سبيل التوصل لفهم موضوعي لاعتماد سياسات الدفع المسبق مقابل الخدمات العامة وخاصة المياه، وأثرها على المواطنين. مما قد يساعدنا أيضا على استشراف مستقبل الخدمات العامة في ظل هذه التوجهات الاقتصادية القائمة. وضمن ذلك تسعى هذه الدراسة الى فهم طبيعة العلاقة التي تربط المستوى السياسي الرسمي وخاصة الوزارات الخدماتية مع الهيئات المحلية، وانعكاس هذه العلاقة على طبيعة السياسات الخدماتية التي تمس الحياة اليومية والمعيشية للناس.

لم تكن الانتخابات الرئاسية والتشريعية في العامين 2005-2006 مجرد تجديد لشرعية النظام السياسي الفلسطيني بعد سنوات صعبة من الانتفاضة الثانية وغياب ياسر عرفات الفاعل الأساسي في هذا النظام، وإنما مثلت انعطافة جديدة في مجمل التوجهات السياسية والاقتصادية الناظمة للحياة الفلسطينية وخاصة في الضفة الغربية. فقد تعززت أكثر من أي وقت مضى السياسات النيوليبرالية وتوسعت مجالات الخصخصة، وتعمق التحالف بين القطاع الخاص والنظام السياسي، نتيجة لطبيعة التحولات السياسية التي اعقبت تلك الانتخابات.

جاءت هذه التحولات ضمن سياق جديد وغير متوقع. حيث وعلى عكس المأمول من الانتخابات التشريعية آنذاك، بأن تكون مدخلا لوحدة وطنية تتجسد في مؤسسات النظام السياسي وإدارته، بعد سنوات طويلة من قيادة هذا النظام من قبل طرف وحيد هو حركة «فتح»، قاطع المجتمع الدولي نتائج الانتخابات ورفض الاعتراف بحكومة ترأسها حركة حماس، وحجب الدعم المالي عن السلطة الفلسطينية مما تسبب بأزمة إنسانية خانقة مست معظم المواطنين وأثرت على حياتهم المعيشية اليومية، وهو ما دفع بالواقع السياسي الداخلي إلى التدهور، وصولا إلى وقوع انقسام فلسطيني حاد عام 2007، أدى في النهاية إلى وجود حكومتين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة .

في الضفة الغربية، عين الرئيس الفلسطيني محمود عباس حكومة تسيير أعمال برئاسة الدكتور سلام فياض، بعد الانقسام مباشرة، في حين سيطرت حركة حماس على قطاع غزة واستمرت بإدارته من خلال حكومتها غير المعترف بها دوليا. منذ اليوم الأول رسمت حكومة فياض توجهاتها الاقتصادية، حيث لعبت دورا محوريا في نشر وتعزيز النيوليبرالية في مختلف مفاصل حياة الفلسطينيين. وهي الحكومة التي حظيت بشهرة عالمية ودعم دولي غير مسبوق، حتى أن نهج هذه الحكومة استقطب اهتمام المراقبين والباحثين لدرجة بات هنالك ما يسمى في الأدبيات ب «الفياضية». لم تكن الفياضية هنا مجرد قرارات وتوجهات اقتصادية تعالج واقعا معيشيا يوميا، وإنما فلسفة اقتصادية كاملة تتجذر في ثقافة وسلوك المواطن، ونهجا يعيد تشكيل مؤسسات السلطة الفلسطينية وفق مبادئ جديدة، يمكن تسميتها «مبادئ ما بعد العرفاتية».

من نافل القول، أن توجهات السلطة الفلسطينية نحو النيوليبرالية، لم تبدأ مع «الفياضية»، وإنما هي مرافقة لها منذ بداياتها في مطلع عقد التسعينات. وعن طبيعة النظام الاقتصادي الفلسطيني، يرى كل من رجا الخالدي وصبحي سمور، في دراسة مطولة لهما بعنوان «النيوليبرالية بصفتها تحررا: الدولة الفلسطينية وإعادة تكوين الحركة الوطنية»، بأن الانعطافة النيوليبرالية للسلطة الفلسطينية اقترنت بتولي سلام فياض رئاسة الحكومة سنة 2007، مع أن تكوين هذه الايدولوجيا في السياق الفلسطيني هو أعمق ويعود إلى فترة زمنية أبعد. إذ بحلول سنة 1993، كان قد دخل إلى الحلبة خبراء البنك الدولي، بالتعاون مع اقتصاديين فلسطينيين عديدين، وأوصى هؤولاء جميعا بمجموعة معقولة من هذه السياسات الاقتصادية لتوجيه السلطة الفلسطينية خلال خمسة أعوام من الحكم الانتقالي نحو الاستقلال. [1]

وهي ايدولوجيا ثابتة في الأطر القانونية والتشريعية للسلطة الفلسطينية، وليست عابرة أو مرهونة بوجود حكومة دون غيرها، حيث تنص المادة 21 من القانون الأساس على أن يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. والمفارقة هنا، أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية نفسه يتسم بمرونة كافية تسمح بتبني استجابات مختلفة لظروف اقتصادية محددة، رغم أن الولايات المتحدة هي القوة الدافعة عالميا للرأسمالية القائمة على السوق الحرة[2].

هذا الاعتماد المبكر لنظام اقتصاد السوق الحر من قبل السلطة الفلسطينية، تبلور بشكل مكثف وضمن خطة متكاملة ظهر أثرها سريعا في الحياة اليومية للناس فيما سمي بخطة «الإصلاح والتنمية 2008-2011» وكذلك في «خطة التنمية الوطنية 2012-2011». ونذكر هذه الخطط ليس من باب فهم مرحلة من مراحل النظام الاقتصادي الفلسطيني، وإنما لكونها فلسفة اقتصادية مازالت هي الناظمة للتوجهات الاقتصادية للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية حتى اليوم، وتزداد تجذرا في الوعي والممارسة، وبالتالي فان فهم هذه الفلسفة القائمة، يساعد على قراءة الواقع بشكل أعمق، وعلى فهم كيفية إدارة قطاع الخدمات العامة كجزء منه، وصولا إلى محاولة فهم سياسة «الدفع المسبق للمياه»، التي تأتي كتفصيل هام ضمن هذه المنظومة الاقتصادية.

ضمن ما تقوم عليه هذه الفلسفة الاقتصادية، هو ضرورة إعطاء مساحة أوسع للقطاع الخاص وتوفير الممكنات اللازمة لتشجيعه على الاستثمار، وخاصة في قطاع الخدمات، على اعتبار «أنه يمكن الارتقاء من خلال التنظيم الناجع والمدروس بإدارة العديد من الخدمات التي يقدمها القطاع العام حاليا على أساس فعال ومستدام، وذلك عن طريق رفع مستوى مشاركة القطاع الخاص فيها، وفي إطار الجهود التي نبذلها لبناء اقتصاد يقل اعتماده على الإنفاق العام[3]».

1. رجا الخالدي. صبحي سمور. النيوليبرالية بوصفها تحررا: الدولة الفلسطينية واعادة تكوين الحركة الوطنية. مجلة الدراسات الفلسطينية، دراسة. ص 76، عدد 88، 2011
2. طارق دعنا. الرأسمالية الفلسطينية المتمادية. شبكة السياسات الفلسطينية، 2014
3. السلطة الوطنية الفلسطينية. خطة الاصلاح والتنمية 2011-2008 . ص 2

ومن الجدير بالملاحظة هنا، أن تشجيع القطاع الخاص على التدخل في إدارة الخدمات التي تقدم للمواطنين، يقابله بالضرورة تراجع لدور القطاع العام في إدارة هذه الخدمات، وذلك بهدف التخفيف من مسؤولياته، وتحديدا التقليل من حجم الإنفاق العام على تلك الخدمات التي منها ما هو أساسي كالمياه، وذلك بغض النظر عن السياق السياسي الاستعماري الذي يعيشه الفلسطينيون، ودون التفات إلى نسبة الفقر التي تتجاوز ثلث الشعب، وبالتالي ضرورة توفير مقومات الصمود لهم وتثبيتهم على أرضهم.

بطبيعة الحال، لم يتحول قطاع المياه ليصبح ضمن ادارة القطاع الخاص، ولكننا هنا بصدد رسم السياسات العامة والفلسفة الاقتصادية التي يستند عليها المستوى السياسي الرسمي في تحديد توجهاته واتخاذ قراراته.

وقد عبر رئيس الوزراء آنذاك سلام فياض عن هذه السياسات باعتبارها تمثل تحولا مهما في الفكر التنموي، وذلك في مقابلة مطولة مع مجلة الدراسات الفلسطينية، معتبرا أن «أحد الأمور التي ارتكبت السلطة فيها الخطأ في بداية عهدها، أنها أصبحت تعني للمواطنين مساعدة تعليمية، أو صحية أو ترقية...الخ، أنا أفهم أن تريد السلطة مساعدة المواطنين، وأن توظفهم عندما تعز فرص العمل الحر، لكن المشكلة في ذلك أنها لا تستطيع السير على هذا المنوال إلى الأبد، لأن هذا يتطلب موارد من دون حدود[4]».

إذا أساس هذا التوجه الاقتصادي هو إلقاء عبء الخدمات العامة على كاهل المواطن بالدرجة الاولى. وعلى الرغم من أن هذا التوجه ينص على «ضرورة ضمان قدرة المواطنين/ات على تحمل تكاليفها، وتلتزم الحكومة أيضا بتعزيز عمل مختلف الهيئات التنظيمية المعنية، بما يضمن المنافسة النوعية وحماية المستهلك في تقديم الخدمات الأساسية كخدمات الكهرباء والاتصالات[5]»، إلا أن التوجه العملي لتحقيق ذلك يبقى غائبا. فجوهر كل ما تطرحه خطة التنمية الوطنية وكذلك خطة الإصلاح والتنمية، هو ضرورة بناء مؤسسات الدولة وتحقيق التنمية وتقليل الاعتمادية على التمويل الخارجي كشرط أو كخطوة ضرورية للتخلص من الاحتلال، ولكن دون أن يكون هنالك تفسير واضح وخطة عملية محددة لكيفية تحقيق مثل هذه المهمات الكبرى في ظل وجود الاحتلال والتبعية له. بالتالي ليست الإشكالية المطروحة هنا مقتصرة فقط على السياسات النيوليبرالية، وإنما تتعلق بالسياق السياسي الوطني العام وكيفية قراءته، وبالتالي اختيار الفلسفة الاقتصادية التي تلائمه.

لم تكن لهذه التوجهات الاقتصادية النيوليبرالية أن تتعزز وتجد لها حيزا في الوعي الفلسطيني، لولا أنها جاءت ضمن سياق سياسي عام أو لنقل عقيدة سياسية تقوم على فكرة أننا في طور بناء الدولة، واعتباره بناء ممكنا رغم وجود البنية الاستعمارية الراسخة والمتحكمة، ولم تكن لتلك السياسات الاقتصادية أن تظهر وتترسخ لولا وجود ذلك السياق السياسي. إنها علاقة جدلية.

4. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 79، مجلد 20، ص5، 2009
5. خطة التنمية، 2011-2008

ولكن ما يهمنا هنا في هذه الجدلية، وما يمنح الشرعية لتساؤلاتنا هذه حول رسم السياسات وسياقها الوطني، هو الواقع المعيشي اليومي للمواطنين ولهيئاتهم المحلية. وهو واقع ينفي قدرة شريحة واسعة جدا من المجتمع على تحمل أعباء وتكاليف الدفع المسبق مقابل الخدمات العامة. مما يبقي الضمانة التي تتحدث عنها خطة التنمية لقدرة المواطن على تحمل تلك التكاليف مجرد ديباجة عامة لا أدوات لها.

وفي هذا الاطار، أشار عمار جاموس وهو محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، خلال ورشة عمل في نابلس، نظمها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، جمعت الهيئات المحلية مع اطراف حكومة وأهلية، بأنه لا يوجد نص قانوني يجبر وزارة الشؤون الاجتماعية على دفع رسوم نفقات المياه عن الأسر الفقيرة، وهو ما يطرح علامة سؤال حول ضمانة ان لا تتأثر تلك الأسر بهذه السياسة[6]؟

السياق السياسي هنا، ليس مجرد تفصيل عابر، وإنما هو عامل حيوي في تحديد مدى جدوى التوجه الاقتصادي النيوليبرالي، «خاصة في ظل وجود الاحتلال الناظم لإيقاع الحياة الاقتصادية والفلسطينية عموما، حيث الحيز الوحيد المتاح أمام السلطة الفلسطينية لممارسة مجدية للسياسات النيوليبرالية، يقع ضمن مجال السياسات المالية، ولاسيما من خلال خفض الإنفاق العام وتحديدا نفقات الأجور والرواتب في القطاع العام، لخفض حصتها من الميزانية. وفي المقابل فهي تسعى لزيادة الإيرادات الضريبية من خلال إجراءات إدارية تهدف إلى تحسين فاعلية الجباية المحلية وعوائد الجمارك[7].»

وهنا يحذر الدكتور طارق دعنا من طبيعة التشابك السياسي الاقتصادي في السياق الفلسطيني، معتبرا أن هذا التبني للنهج النيوليبرالي قد ساهم في استحداث إطار مؤسسي يُمكِّن جماعات المصالح الاقتصادية من التلاعب في السياسات لخدمة مآربهم الخاصة، فقد أدى تنفيذ البرامج الحكومية التي استحدثت منذ عام 2008 إلى زيادة نفوذ الرأسماليين في المؤسسة السياسية، وفي معظم الأحيان تبوأ رجال الأعمال والتكنوقراط المؤيدون للرأسمالية مناصب وزارية. وقد مثلت عملية «إصلاح» القطاع المصرفي التي جرت في عهد فياض أيضا جانبًا مهمًا من جوانب زيادة النفوذ السياسي الرأسمالي. فتلك الإصلاحات مكَّنت الحكومةَ من توقيع عقودٍ طويلة الأجل بلغت نحو 4.2 مليار دولار في العام 2013 وفقًا لتقديرات مختلفة، أي ما يصل إلى 50% من الناتج المحلي الإجمالي، بفائدة سنوية تبلغ 200 مليون دولار. وبالنسبة لاقتصادٍ يعتمد إلى حدٍ كبير على المساعدات الدولية، تُشكِّل هذه المديونية العامة المرتفعة قلقًا حقيقيًا. ولا يتضح إلى الآن كيف أُنفقت تلك الأموال وكيف ستسدد السلطة الفلسطينية ديونها[8]. وغالبا ما تنعكس مثل هذه السياسات الاقتصادية سلبا على المواطن وعلى متطلبات حياته الأساسية.

6. ورشة عمل بعنوان « عدادات الدفع المسبق لليماه»، تنظيم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان. نابلس، 10/09/2019
7. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 88، ص 7، 2011
8. طارق دعنا، مرجع سابق

واقع عدادات الدفع المسبق للمياه

ضمن هذا الإطار الاقتصادي والسياق الفلسطيني العام، يأتي التوجه الحكومي لاعتماد سياسة «عدادات الدفع المسبق للمياه». كيف استقبل المواطن هذه الخدمة وتعامل معها؟ كيف ترى المجالس والهيئات المحلية سياسة الدفع المسبق وما هي آليات تطبيقها؟ ما هي اثار هذه على المواطنين؟ ما مدى جدوى تطبيق هذه السياسة في ظل الواقع المعيشي الفلسطيني الصعب والذي ترتفع فيه نسب الفقر والبطالة؟ هل استطاعت هذه السياسة حل مشكلة الديون المتراكمة؟ الم يكن هنالك إمكانية للبحث عن حلول أخرى أكثر جدوى؟

نجد أن الواقع المعيشي الفلسطيني هو المنطلق الرئيسي في قراءة سبب اعتماد «سياسة الدفع المسبق للمياه» وآثارها المختلفة ورفضها أو قبولها. قال رئيس مجلس الخدمات المشترك في جنين السيد منير جرادات، بأنهم فكروا باللجوء لهذا الحل منذ عام 2010-2011، فقد «توجهنا حينها إلى تركيا لشراء عدادات الدفع المسبق على حسابنا الخاص كمجالس حتى نستطيع ضبط هذه المديونية والحد منها، وبالتالي سداد الديون التي قمنا بجدولتها...وبعد ذلك قامت الحكومة بالتعهد بتحمل تكاليف النصف من شراء وتركيب تلك العدادات». وهي الديون التي تراكمت على مدى سنوات، وخاصة خلال الانتفاضة الثانية حيث عمت الفوضى وزادت الواقع الاقتصادي والمعيشي للناس صعوبة.

لم يكن تحرك المجالس والهيئات المحلية للبحث عن طرق لضبط هذه المديونية مجرد دافع ذاتي، وإنما أجبرت عليه نتيجة اعتماد السلطة الفلسطينية لسياسات ضاغطة عليها لتسديد ديونها من المياه. من ضمن هذه الضغوطات ما يسمى ب «براءة الذمة»، بحيث لا تمنح هذه المجالس أية منح أو قروض، بل يتم ربط تنفيذ مشاريع خدماتها العامة، حتى تقوم بجدولة ما عليها من ديون والمباشرة بسدادها، وذالك وفق افادة عدد من رؤساء واعضاء المجالس المحلية والبلدية الذين تم مقابلتهم خلال هذه الدراسة. يقول محمد حسني، قائم باعمال رئيس مجلس محلي قرية خربثا، غرب رام الله، ديون مجلسنا المتراكمة بسبب عدم تسديد المواطنين مقابل استهلاكهم المياه، يشكل عثرة أمام تطور بلدتنا، خاصة وأن وزارة الحكم والمانحين يشترطون الاستقرار المالي للمجلس لحصوله على مشاريع ممولة. وفي ذات السياق، أكد مفيد نصر، عضور مجلس محلي قرية صفا، غرب رام الله، بسبب الديون المتراكمة على المواطنين، لا نستطيع الحصول كمجلس على ما يعرف ببراءة الذمة من وزارة الحكم المحلي، والتي هي متطلب للحصول على مشاريع من قبل الممولين.

بالنسبة للحكومة، مثلت تلك الديون على المواطنين والهيئات المحلية وهي بلا شك تمثل مبالغ كبيرة، مدخلا اعتبرته شرعيا لضبط قطاع المياه. وفي تلك الفترة، كانت الحكومة قد عملت على تقليص ما يسمى «صافي الإقراض»، وهو دعم السلطة الفلسطينية غير المباشر للعملاء أو البلديات الذين فشلوا في سداد فواتير الخدمات

العامة المستحقة للشركات الإسرائيلية. «إذ عملت وزارة المالية مع مسؤولي الحكم المحلي على تنفيذ خطة من شأنها تقليص الإقراض الصافي من 10.6 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2007 إلى 7.8 في العام 2010. وشملت الخطة فرض إجراءات معينة كالطلب من المواطنين/ات تقديم شهادات تسديد فواتير الخدمات العامة كي يتمكنوا من استمرار الحصول على الخدمات البلدية[9]».

على الرغم من الإقرار بوجود هذه المديونية الكبيرة على المواطنين، بغض النظر عن السياق الذي أدى إلى تراكمها، نجد عند النظر في طبيعة هذه السياسات، أن الهم الأساسي لها منصب على تحسين الجباية وتقليل الإنفاق العام، دون معالجة جدية للواقع الاقتصادي للمواطن الفلسطيني وخاصة في ظل غياب شبكة ضمان اجتماعي تحمي الفقراء ومحدودي الدخل والفئات المهمشة من أثر تلك السياسات التي ليست بحاجة لكثير من الجهد لإثبات تداعياتها السلبية عليهم. بمعنى آخر، تم تجاهل الواقع الاقتصادي والسياسي للمواطن الفلسطيني والتعامل معه كسبب يعيق «العملية التنموية» التي اعتمدتها الحكومة. وكأن العلاقة التي تحكم المستوى السياسي الرسمي بالهيئات المحلية باتت باتجاه واحد.

عن طبيعة هذه العلاقة، عبر رئيس مجلس الخدمات المشترك في جنين منير جرادات، عندما سألناه عن مسؤولية السلطة الفلسطينية ومؤسساتها تجاههم وتجاه المواطنين، بقوله «السلطة بتعرف توخد بس وما بتعطي».

وقد اعتمد على تلك العلاقة أحادية الاتجاه في تفسير سعر كوب المياه الذي يصل إلى ستة شواقل، وهو سعر مرتفع نسبيا مقارنة بالسعر الذي يتم به شراء الكوب من الاحتلال الإسرائيلي، حيث اعتبر بأن لا مفر من تحقيق «الربح» على حساب المواطن في هذه الخدمة الحيوية، حتى تستطيع الهيئات المحلية تسديد الكثير من النفقات المتعلقة بتجديد شبكات المياه وصيانتها وتعويض «الفاقد» من المياه، الناتج عن قدم تلك الشبكات.

وهو ما أجمعت عليه مجالس محلية قرى قوصين وزواتا ودير شرف، وذلك خلال ورشة عمل عقدها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان في قرية قوصين. فقد أكد رؤساء هذه المجالس بأن وزارة الحكم المحلي لا تقدم لهم شيئاً. دورهم فقط رقابي وتوجيهي. يقول عمر أبو نمرة، رئيس مجلس قروي قوصين، أنه وخلال عامين ونصف لم يحضر أي موظف من الوزارة للاطلاع على احتياجات القرية والمجلس. كل ما يقومون به هو استلام تقارير باحتياجات المجالس لتحويلها الى دائرة المشاريع في الوزارة لتوفير التمويل، ولكن دون اعطاء سقف زمني لذلك[10].

وكأن المجتمع المحلي بهيئاته المحلية هو من يتحمل كامل تلك الأعباء، إلا إذا كان هنالك مشروع ما ممول من طرف ثالث. وبالتالي، فان المسألة هنا لا تنحصر فقط في قضية الديون ومدى التزام المواطن بتسديد المبالغ المستحقة عليه، وإنما لا بد من وضع هذه القضية ضمن سياق أوسع يتمثل في المسؤولية الاجتماعية والقانونية لمؤسسات السلطة الفلسطينية تجاه المواطن وتجاه الخدمات العامة الواجب عليها توفيرها.

9. حمدان،ايات. خالد،عباد. الدفع المسبق في قطاعي المياه والكهرباء، دراسة ص 14، مركز بيسان للبحوث والإنماء.
10. ورشة عمل في قوصين قضاء نابلس، تنفيذ مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، 26/6/2019

وعند الخروج من الإطار المؤسساتي لهذا التحليل ما بين المستوى السياسي الرسمي والهيئات المحلية، وتدقيق النظر في أثر تلك السياسة المتمثلة في «الدفع المسبق للمياه»، على الحياة اليومية للمواطنين، نجد أنها تمس بالفئات الاجتماعية الفقيرة ومحدودة الدخل، بحيث يصبح تأمين هذه الخدمة الحيوية هاجسهم اليومي. ولكون المياه عنصرا لا يمكن الاستغناء عنه، فغالبا يأتي تأمينه على حساب بقية المتطلبات الأسرية الأخرى كالغذاء والصحة. ولكن ومن جهة أخرى، ونتيجة لتعقيد الواقع السياسي وانعكاسه على خدمة حيوية كالمياه، حيث المسيطر والمتحكم الأول بها هو الاحتلال، ولتفاوت مدى توفرها من منطقة جغرافية إلى أخرى، نجد أن هنالك اعتبارات كثيرة ومتداخلة تحدد موقف المواطنين من هذه السياسة.

يشير الدكتور عبد الرحمن التميمي، مدير عام جمعية الهيدرولوجيين الفلسطينيين، بأن فلسطين تأتي رابع أقل مستهلك للمياه على مستوى عالمي، وبأن 54 بالمئة من الفلسطينيين هم الأقل استهلاكا وينتمون إلى الشريحة الأفقر، وبالتالي فان سياسات الضبط التي تتبعها الحكومة تمس الفئة الخطأ وتزيد من حجم الأضرار التي تلحق بها.

هذه الحقائق التي يشير إليها التميمي تنسجم مع الواقع حسب ما عبر عنه المواطنون أنفسهم. يقول المواطن نضال نصر من قرية صفا، وهو موظف متقاعد، بان راتبه الشهري حوالي 1450 شيكل ولا يملك مصدر دخل آخر، وفي أحيان كثيرة يتأخر صرف راتبه، مما يضطره دائما لخصم مبلغ تقديري من راتبه البسيط حتى يكون مدخرا لديه لشحن « كرت الماء» عند الحاجة. ولهذا فهو يرى

أن «هذا النظام مرفوض ويجب إعادة النظر فيه ليسمح للجميع بالحصول على المياه. لدي أطفال ولا يمكن أن يعطشوا لان ليس لدي المال الكافي لتأمينه لهم».

المستوى المعيشي لهذا المواطن هو المستوى الاقتصادي لأكثر من ثلث الشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع. وبدل أن يلتفت واضعو سياسة الدفع المسبق للمياه إلى هذه الحقيقة الاقتصادية القائمة، والتي تتطلب دورا خاصا من قبل القطاع العام، ومسؤولية اجتماعية من القطاع الخاص، يتم على عكس ذلك تحميل الفقير مسؤولية فقره والتعامل معه كمعيق للنمو الاقتصادي.

من جهة أخرى، تقول رئيسة دائرة المياه والصرف الصحي في بلدية بيتا، بانه في بداية اعتمادنا لعدادات الدفع المسبق للمياه، رفضها المواطنون واستهجنوها، ولكن بعد حملة اعلامية توعوية، اقتنعوا بفائدتها لهم.

وهنالك من المواطنين من يلتفت إلى أن المياه بعد اعتماد عدادات الدفع المسبق أصبحت تصله طوال السنة دون انقطاع، حتى في فصل الصيف. وهنالك من وجد في مجانية شراء وتركيب عداد المياه خدمة مغرية مقابل ما يمكن أن يدفعه مقابل الاستهلاك الشهري. يقول أحد المواطنين من قرى جنين، «ساعدني شحن الكرت على تنظيم مصروفي، أدفع شهريا حوالي 50 شيكل، ولا يوجد علي اليوم شيكل واحد ديون». وعند سؤال هذا المواطن عن مدى معرفته بمدى قانونية الدفع المسبق للمياه، أو ما هو واجب الحكومة تجاه هذه الخدمة، أجاب بالنفي. بمعنى آخر، هنالك أكثر من مستوى يمكن، ويجب فهم ومحاكمة «الدفع المسباق مقابل المياه» من خلاله. فالمواطن البسيط لديه حساباته، والحكومة لديها حساباتها، والنظام الاقتصادي المهيمن لديه أيضا حساباته.

يقول أحد رجالات القطاع الخاص في جلسة للمجلس التشريعي عقدت حول «قانون الضرائب» عام 2012» د. فياض يدفع مئات ملايين الدولارات للكهرباء والماء عن غير القادرين، وهذه ليست سياسة حكيمة ...المساعدة تكون بإعفاء 100 شيكل. 50 شيكل، لكن أن تقوم بدفع 10.000 عن هذه الأسرة هذا غير ملائم. على الأسر أن ترشد من استهلاكها وتقلل منه بدل أن تصرف ب 1000 شيكل كهرباء تصرف ب 100. هكذا ترسم سياسات مالية أكبر وأنجح[11]».

لا بد أن النجاح الذي يقصده ممثل القطاع الخاص هنا للسياسات الاقتصادية لا يتمثل بمدى تحقيقها العدالة الاجتماعية أو تعزيز صمود الناس في مواجهة السياسات الاحتلالية، وإنما بمدى تحقيق الربح والنمو للقطاع الذي يمثله. والترشيد في الاستهلاك الذي يدعو إليه قد تحقق فعلا من خلال عدادات الدفع المسبق، إذ لم يعد بمقدور محدود الدخل إلا أن يستخدم المياه لضرورات الحياة. فقد وجدنا من خلال مجمل المقابلات التي أجريناها خلال هذه الدراسة في مناطق الضفة الغربية الثلاث، بأن المواطنين يراقبون مستوى استهلاكهم من المياه، ويحاول بعضهم أن لا يتجاوز معدل معين من الاستهلاك حيث يتلاءم وقدرته المادية المحكومة بدخله الشهري الثابت. يقول أحد المواطنين من قرى غرب رام الله (والذي لم يرغب بذكر اسمه) «هذا النظام يقول لنا، إذا معك مصاري بتعيش وإذا ما معك ما بتعيش».

11. المرجع السابق، ص 15

الحكومة من جهتها، تبرر لجوءها إلى سياسة الدفع المسبق باعتبارها وسيلة لا بد منها لمواجهة ما تسميه «ثقافة ببلاش»، حيث ترى أن المواطن اعتاد على استهلاك المياه والكهرباء دون أن يتحمل مسؤوليته بدفع تكاليف ما يستهلك. وقد أرجع أحد المسؤولين الذين قابلناهم بأن هذه الثقافة قد انتشرت وتعززت خلال الانتفاضة الثانية خلال «الفلتان الأمني»، وهي تمثل اليوم عقبة لا بد من تجاوزها، حيث هنالك ملايين الشواقل التي تراكمت على الهيئات المحلية دون أية قدرة على تحصيلها، وبالتالي كان لا بد من تحسين نظام الجباية.

وهو نفس المنطق الذي عبر عنه بعض ممثلي الهيئات المحلية، فقد أشار أحد رؤساء مجالس الخدمات المشتركة في الجنوب بأن الديون المتراكمة على المواطنين بلغت حوالي 7 ملايين شيقل، وقد أوقفت وزارة المالية جميع مشاريعهم المحلية التي كانت قيد التنفيذ إلى حين جدولة هذه الديون، وهو ما اضطرهم كمجلس خدمات مشترك لهذا النظام للحد من تراكم الديون من جهة ومحاولة تحصيلها من جهة أخرى. وهنا، تشجيع الحكومة هذا التوجه لدى الهيئات المحلية من خلال تغطية كامل تكاليف شراء وتركيب هذه العدادات، بعد أن كانت تتحمل 50% من كلفتها.

يتضح هنا كيف أن هذه السياسة تقوم على ما يمكننا تسميته ب «الحلقة الأضعف»، حيث يضغط المستوى السياسي الرسمي على الهيئات المحلية عبر وقف مشاريعها أو عدم منحها « براءة الذمة»، فتذهب هذه الهيئات بدورها لممارسة الضغط على المواطن. يقول مفيد نصر، عضو مجلس محلي صفا، بأن ديونهم قد بلغت حوالي 2.5 مليون شيكل وهو «ما جعلنا غير قادرين على الحصول على براءة الذمة، ولهذا فاليوم لدينا حوالي 750 عداد دفع مسبق. اضطررنا لنظام الدفع المسبق لأنه لا يوجد سلطة أو قانون يمكننا اللجوء إليه لتحصيل ديوننا. السلطات العليا لا تسامح المجالس ونحن لا نسامح المواطنين».

وعلى الرغم من أن القرار الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني سنة 2013 بهذا الخصوص ينص على أن تركيب العدادات المسبقة هو اختياري لا إجبار فيه، إلاأن معاينتنا الميدانية في مختلف مناطق الضفة الغربية بينت أن هذه «الخدمة» يتم فرضها على المواطن دون استشارته أو أخذ رأيه، وحتى إن الجهات المختصة لا تقوم بالتوضيح للمواطن طبيعة هذه العدادات والأساس القانوني الذي تستند عليه، وفي حالات معينة جرى تبديل العدادات دون علم أصحاب الشأن.

لم نجد مواطنا واحدا على معرفة بالقرار الذي وفقه تقوم الهيئات المحلية بتركيب عدادات الدفع المسبق، وبطبيعة الحال لا أحد يدرك أن القرار نفسه يمنحه حق قبول أو رفض هذه العدادات، وبذلك كانت أساليب الإجبار غير مباشرة، حيث يتم في بعض الحالات استبدال نظام الفاتورة ب «الكرت» دون استئذان المواطن معتمدين في ذلك على قلة معرفته بالقانون، وفي حالات أخرى غالبا ما يكون هنالك مصالح للمواطن يتم ربط تحقيقها بشرط قبوله لخدمة العداد المسبق.

أشار أحد رؤساء المجالس المحلية في منطقة الجنوب، وهي التي تعاني غالبا من شح المياه وخاصة في فصل

الصيف، بأنه «الدفع المسبق اختياري، ولدينا حاليا حوالي 33 بالمئة من العدادات التي قيد الخدمة هي ضمن نظام الدفع المسبق. ولكن أي مواطن يريد اشتراك جديد للمياه أو يطلب استبدال عداده القديم، أمامه فقط خيار الدفع المسبق». لم يجد المتحدث هنا تناقضا في كلامه أو ربما لم ينتبه له، وهو تعبير مكثف على المزاجية في تطبيق هذه السياسة والفجوة بينها وبين التطبيق.

بعض المجالس فرضت تعرفة مختلفة لسعر المياه، فقد أصدر مجلس قروي قوصين في نابلس، حيث أوضح عمر أبو نمرة وهو رئيس المجلس المحلي، خلال ورشة عمل عقدها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان حول هذه القضية مع رؤساء عدد من المجالس المحلية في محافظة نابلس، أن مجلسه «فرض سعرين للمياه، حيث يدفع المواطن الذي لديه عداد دفع مسبق، 4 شيكل مقابل كوب المياه الواحد، في حين يدفع صاحب عداد الدفع العادي 7 شواكل مقابل الكوب[12]، وذلك كسياسة ضمنية تشجع على اعتماد عدادات الدفع المسبق. ويذهب أبو نمرة للتدليل على فعالية هذه العدادات بقوله: كان المجلس قبل اعتماد سياسة الدفع المسبق يجني من المواطنين ما بين 2800-2000 شيكل شهريا فقط، وهو ما أدى الى تراكم ديون على المواطن وصلت الى 1.650.000 شيكل، ولكن بفضل هذه العدادات نجبي حاليا حوالي 27 الف شيكل شهريا، ويتم تقسيط الديون للمواطنين من خلال اضافة قيمة معينة من نسبة الديون على الفواتير كل شهر.

وقد أرجع مراد ناصر، سكرتير مجلس قروي دير شرف، خلال مشاركته في ذات الورشة، سبب مراكمة هذه الديون الى «الثقافة السائدة» بين المواطنين، فهنالك من يستهلك المياه دون تسديد الثمن منذ 20 عاما.

بعض الجهات الدولية المانحة وجدنا أنها شريكة في سياسة تشجيع توجه المواطنين والهيئات المحلية على تبني «الدفع المسبق»، من خلال عدة وسائل، منها تقديم إغراءات بان يتم تركيب كامل العدادات لتجمع ما مجانا أي على حساب هذه الجهة الممولة، وفي أحيان أخرى من خلال اشتراط تمويل مشروع ما في منطقة ما بتبني هذه السياسة من قبل الهيئة المحلية.

وقد تم بالفعل تمويل استبدال نظام الفاتورة بالدفع المسبق من قبل جهات مانحة دولية في تجمعات مختلفة كما في منطقة جنين. والملفت للانتباه هنا، أن هذه الجهات الدولية تشجع على سياسة حولها الكثير من الجدل القانوني، بل هي متعارضة مع جوهر القانون المحلي والدولي، وخاصة العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية الذي وقعت عليه السلطة الفلسطينية وهي جزء منه. هذا عدا عن أن هذه السياسات الحيوية التي تمس عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين تتم في ظل تعطل وغياب المجلس التشريعي.

من جهته، يشير هاني قرط في مقابلة معه، وهو مهندس ومورد لعدادات المياه، وعلى دراية بطبيعتها التقنية، الى أنه وبغض النظر عن اي اعتبارات، فان عدادات الدفع المسبق لا تلائم الحالة الفلسطينية، فانقطاع المياه الذي غالبا ما يتكرر وخاصة في فصل الصيف، قد يتسبب في تعطيل وربما تلف هذه العدادات. «انها عدادات لا تصلح لشبكات المياه في المناطق الفلسطينية».

ويعتبر القرط بان هنالك علاقة غير سليمة قائمة ما بين المواطن والمورد للمياه، وهذا بحاجة لمعالجة شاملة، اذ «لا يعقل أن المياه التي تسير في نفس القنوات، تصل الى المستوطنين باستمرار ودون انقطاع، ودون دفع مسبق، في حين المواطن الفلسطيني ملزم بالدفع المسبق رغم عدم استمرارية وصول هذه الخدمة اليه باستمرار».

يجب أن لا يفهم من هذا الطرح، بأن مناقشة الإشكاليات التي تتسبب بها العدادات مسبقة الدفع، يعني ضمنا المطالبة بمجانية هذه الخدمة. فهذا اعتبار يخضع لشروط كثيرة، منها طبيعة الشرائح الاجتماعية ومستواها الاقتصادي وموقعها الطبقي، ومنها أيضا التمييز بين المياه وبين تكاليف ايصال هذا العنصر الحيوي للمواطنين، هذا اضافة الى امكانيات وقدرات الدولة نفسها. « فهنالك بعض الدول مثل جنوب أفريقيا وبعض دول أوروبا الشرقية توفر خدمات المياه أو نسبة من المياه مجانا. وفي بعض الأحيان يكون قرار تقديم خدمات المياه بالمجان أمر عملي؛ فتكلفة جباية رسوم المياه في هذه الدول أعلى من إيصال الخدمة بحد ذاتها.»

ومن جهة أخرى، فان دفع رسوم ما مقابل هذه الخدمة الحيوية، يعود أو يجب ان يعود بشكل او باخر بالنفع على المواطنين أنفسهم وخاصة الفئات المهمشة والفقيرة، وهذا ما تفعله كثير من الدول «وفي حال قررت الدولة تقديم خدمة المياه بالمجان من عدمه، فعلى الدولة الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على الحفاظ على استدامة تقديم الخدمة مجانا على المستوى طويل الأمد دون ان يؤثر ذلك سلبا على الاستقرار المالي للدولة الذي سيؤدي اختلاله بشكل حتمي الى تردي الخدمة المقدمة للجميع. كما وعلى الدولة ان تضع نصب أعينها ما اذا كانت المنفعة من هذا الإجراء في مصلحة الفئات الأكثر حاجة ام المنفعة لصالح الفئات القادرة على الدفع مقابل الحصول على الخدمة!

ويرى الدكتور عبد الرحمن التميمي مدير عام جمعية الهيدرولوجيين الفلسطينيين في المقابلة المعمقة التي أجريت معه حول هذه القضية، بأن مشكلة قطاع المياه بنيوية لها أبعاد كثيرة ولا يمكن اختزالها بهذا الشكل. وهو على عكس تبريرات الحكومة التي ترى أن المشكلة تكمن في « ثقافة المواطن» الذي لا يريد تحمل مسؤولياته، يرى بأن «الدفع المسبق» يأتي في سياق توجه عام لخصخصة قطاع المياه بالكامل ونقله من يد البلديات والمجالس المحلية إلى يد القطاع الخاص. حيث أنه من المتوقع أن يتوفر لإسرائيل بحلول عام 2020 مخزون ضخم من تحلية مياه الشرب، وستكون بحاجة إلى تصريفه بشكل تجاري مربح. وبالتالي فان المستقبل سيشهد ما هو أسوأ بالنسبة للفئات الفقيرة من الفلسطينيين إذا استمرت هذه السياسات في هذا الاتجاه.

12. ورشة عمل، حول عدادات الدفع المسبق عقدت في قرية قوصين قضاء نابلس، بتنفيذ من مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، بتاريخ 26/6/2019

الدفع المسبق مقابل خدمة غير مضمونة

أشرنا في بداية الدراسة أن هنالك فوضى عارمة تعتري قطاع المياه في الضفة الغربية، سواء على مستوى تفاوت الأسعار أو إمكانية توفرها للمستهلك. فهنالك مناطق جنوب الضفة الغربية كالخليل تحديدا، تعاني من شح المياه وخاصة في فصل الصيف، ولذلك في الوقت الذي يصل فيه سعر الكوب 4-3 شواقل في بعض مناطق الشمال، نجده في الجنوب يتراوح بين 9-5 شواقل (فعلى سبيل المثال يصل سعر الكوب في قرية إذنا 9 شواقل). بينما في مدينة قلقيلية شمال الضفة الغربية، والمعروفة بوفرة مصادر المياه المحلية فيها، لا يتجاوز سعر الكوب فيها الشيكل واحد. وهذا السعر ينسحب أيضا على مدينة أريحا التي تتميز أيضا بوفرة مصادرها المائية.

هذا التفاوت يأتي على حساب الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا. يعتبر مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان بأن «هيكلة التعرفة المائية تحقق العدالة الاجتماعية من خلال وضع سعر يمكن عائلات الدخل المحدود من تحمله لسد حاجات الاستهلاك الأساسية. ويجري تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال «تعرفة تصاعدية»، بحيث يكون سعر المتر المكعب من استهلاك الحاجات الأساسية أقل من سعر المتر المكعب من الاستهلاك العالي للمياه. وفي هذه الحالة، فان الأسر ذات الدخل العالي/الاستهلاك العالي، ستدفع نسبيا أكثر من الأسر ذات الدخل المحدود التي تختار أن تحد من استهلاكها[13]».

هذه التكلفة لسعر المياه تصل في بعض قرى الضفة الغربية الى أكثر من 6% من دخل الفرد. هذا نجده على سبيل المثال: في قرية اذنا قضاء الخليل – جنوب الضفة- حيث تكلفة كوب المياه حوالي 9 شواقل، والحد الأدنى للاجوز هو 1450 شيكل. وهذا يتجاوز بكثير ما تنص عليه معايير منظمة الصحة العالمية التي تعتبر أن تكلفة استهلاك المياه يجب أن لا يتجاوز 3% من دخل الفرد. في حين، قد تصل هذه النسبة الى 14% في قرية دوما على سبيل المثال، حيث يقول أحد أعضاء مجلس هذه القرية، بانه قبل وجود شبكة مياه، كان يضطر المواطن الى شراء المياه عبر خزانات متنقلة، بسعر يصل الى حوالي 22 شيكل للكوب.

يقر رئيس مجلس بلدية دورا- الخليل اللواء أحمد سلهوب بهذه المشكلة، ويقول بأن «الشيء الأساسي في دورا هو شح المياه ولهذا نحن بحاجة لترشيد في الاستهلاك... نحصل على المياه من بئر تقوع التابع لسلطة المياه الفلسطينية ونبيع الكوب للمواطن بسعر 5 شواقل... معدل استهلاك المواطن هنا أقل من 50 لتر يوميا بسبب الحصة الشحيحة التي نحصل عليها...في حين المستهلكون الكبار كأصحاب المصانع فهم يشترون المياه بالصهاريج أو لديهم آبار خاصة».

نصطدم هنا بالحقيقة التي تحاول السياسات الرسمية العامة تجاهلها والمتمثلة بسيطرة الاحتلال التامة على

13. حنان الرمحي. تباين تعرفة المياه في مناطق السلطة الفلسطينية. مركز لقدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، نيسان،2010

قطاع المياه، وبالتالي بدل أن يكون هنالك تنظيم لهذا القطاع، بما يشمل توفير هذا العنصر الحيوي لحياة المواطنين طوال السنة، تذهب هذه السياسات للحلول الأسهل والأقل تكلفة، حيث يتحمل المواطن في أغلب مناطق الضفة الغربية أعباء تكلفة توفر كوب الماء التي تعتبر عالية على المستوى الدولي، ويتحمل كذلك شح هذه المياه خاصة في فصل الصيف، إضافة إلى انه يدفع أيضا تكلفة «الفاقد» الذي يكون بكميات كبيرة بسبب قدم شبكات المياه وقلة صيانتها.

الشكوى في هذا المجال كانت سمة عامة لدى معظم المواطنين الذين قابلناهم خلال هذه الدراسة. يقول أحد المواطنين «غير المعقول أن أدفع مقابل خدمة افتقدها في أكثر الفصول حاجة لها وهو فصل الصيف». هذا إلى جانب شكاوى كثيرة من طبيعة العدادات وكثرة تعطلها، والتي فسرها لنا مهندس في إحدى المجالس البلدية بأن «هذه العدادات تتعطل في أحيان كثيرة بسبب انقطاع المياه المفاجىء وشحها، فهي لا تناسبنا تماما».

في مقابلة معمقة مع الدكتور جورج كرزم مدير وحدة الدراسات في مركز «معا التنموي»، اعتبر أنه لا مفر من الانطلاق من جذر المشكلة التي يواجهها قطاع المياه، وهي أنه تحت سيطرة كاملة للاحتلال، وبالتالي لا يمكن قبول هذا التجاهل والذهاب نحور إيجاد حلول سريعة على حساب المواطن. وحتى في حالة تراكم الديون الكبيرة، فان الحل لا يكمن بعدادات الدفع المسبق، وإنما هنالك قانون يجب الاستناد إليه وتفعيل دور المحاكم في هذه القضية.

يعتبر الدكتور كرزم بأنه، ووفقا للقانون الدولي، فان الاحتلال هو المسؤول عن توفير الخدمات الأساسية للسكان الخاضعين له، ولكن طبيعة الحالة السياسية الراهنة جعلت الأمر أكثر تعقيدا وأصبح الاحتلال يسيطر علينا دون أن يتحمل الأعباء المادية لهذه السيطرة.

وفي الوقت الذي تهتهم فيه السياسات القائمة تجاه قطاع بتحسين نظام الجباية وتخفيف تراكم الديون، يعتبر الدكتور كرزم بأن نظام الدفع المسبق قد يدفع المواطن إلى تقنين الاستهلاك، وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى أضرار صحية وبيئية، وقد يمس بقطاع الزراعة الذي يعاني أصلا من مشاكل كثيرة.

النتائج والسياسات البديلة

بدلا من تقييد الحق في المياه، واتباع سياسات الدفع المسبق مقابل الخدمات الاساسية (كتركيب العدادات مسبقة الدفع للمياه) لترشيد استهلاك المياه من قبل المواطنين، على السلطة الفلسطينية وضع سياسات عامة تهدف الى زيادة كمية المياه (حصة الفلسطيني من المياه) والتي تحصل عليها من الجانب الاسرائيلي انسجاما مع نص المادة (2) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه والتي تنص على «يهدف هذا القانون إلى إدارة وتطوير مصادر المياه في فلسطين وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف وتحسين ورفع مستوى تقديم الخدمات المائية من خلال تطبيق مبادىء الإدارة المتكاملة والمستدامة لمصادر المياه»، وانسجاما مع التزامات الدول الاطراف في اعمال الحق في المياه كما حددها لتعليق العام رقم (15) للمادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواجب الدول اتخاذ التدابير المناسبة كافة لاعمال الحق في المياه دون تمييز، اضافة الى ضمان استدامة الحصول على المياه، وسن التشريعات اللازمة والفعالة التي تحول دون سيطرة اي طرف على مصادر المياه، واعتماد استراتيجيات وخطط وطنية تكفل تنفيذ التشريعات والقوانين المتعلقة بإعمال الحق في المياه. تسعى السلطة الفلسطينية ضمن سياساتها الاقتصادية للتنصل تدريجيا من مسؤولياتها تجاه المواطنين وخاصة فيما يتعلق بالخدمات العامة، وذلك من خلال تقليص دور ومسؤوليات القطاع العام.

وعلى الرغم من أن هذا التوجه يأتي ضمن فلسفة اقتصادية نيوليبرالية ظهرت بوضوح أكبر ما بعد الانقسام الفلسطيني- الفلسطيني عام 2007 ووصول سلام فياض لرئاسة الوزراء، إلى جانب التراجع الملحوظ في مستوى التمويل الدولي لمختلف القطاعات ومجالات الحياة الفلسطينية، والذي بدأ تدريجيا بعد عام 2011 كما تشير الكثير من الإحصائيات، إلا أن الخطاب السائد يحاول تبرير اعتماد هذا التوجه باعتباره الأقدر على تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحقيق «الاعتمادية على الذات»، وتحسين «شروط الجباية».

وبالتالي فان عدادات الدفع المسبق للمياه، تتجاوز كونها مجرد تقنية تحل مشكلة تراكم الديون على المواطنين وتمنع حصولها، وإنما هي من مظاهر تلك الفلسفة الاقتصادية. حيث وعلى الرغم من أن قرار مجلس الوزراء الخاص ب»الدفع المسبق للمياه» يشير إلى ضرورة مراعاة ذوي الدخل المحدود، إلا أن ذلك لا يطبق على ارض الواقع، ولا يمكن تطبيقه أصلا في مجتمع يعتبر أكثر من ثلث أفراده من الفئات غير القادرة اقتصاديا.

وهو ما ينطبق أيضا على إشارة القرار نفسه إلى ضرورة إعطاء المواطن حق الاختيار بين المحافظة على «نظام الفاتورة» أو استبداله بنظام الدفع المسبق، في حين التنفيذ الفعلي يعتمد الإجبار غير المباشر بأكثر من طريقة، وحتى أن هنالك استغلالا لعدم معرفة المواطن بالقانون لتطبيق هذه السياسة عليه رغما عنه.

وقد اتضح لنا خلال البحث الميداني في هذه الدراسة أن بعض الممولين الدوليين (مثل الوكالة الفرنسية للتنمية، المؤوسسة الألمانية للتعاون الدولي) يشجعون على هذا التوجه المتمثل في «الدفع المسبق للمياه»، عبر ربطهم لتنفيذ مشروع خدمي ما في قرية أو تجمع سكاني ما بموافقة سكان تلك المنطقة على اعتماد هذا النظام، ويقوم الممول ذاته أحيانا بتمويل تكاليف تلك العدادات وتكاليف تركيبها.

ولم نستطع في هذه الدراسة التوسع كثيرا ومحاولة تفسير اهتمام وتشجيع الممول الدولي للدفع المسبق، وهو الذي لا يطبقه في بلاده ويعلم مدى مخالفته للقوانين والمواثيق الدولية التي تعتبر توفير المياه حقا أساسيا للمواطن بغض النظر عن قدرته الاقتصادية. ونرى من الضروري أن يكون هذا العامل ضمن اهتمام اية دراسة قادمة حول موضوع «المياه والدفع المسبق».

كما خرجت الدراسة بمؤشرات حول طبيعة العلاقة بين المستوى السياسي الرسمي «الوزارات الخدماتية» وبين الهيئات المحلية، وانعكاس طبيعة هذه العلاقة على المواطن. فقد تبين لنا بأن الهيئات المحلية والبلديات قد ذهبت هي الأخرى مجبرة إلى اعتماد نظام «الدفع المسبق»، بعد ان فرضت عليها وزارتا الحكم المحلي والمالية الحصول على ما يسمى ب «براءة الذمة». والمقصود بها ان تكون ذمة تلك الهيئات خالية من ديون المياه، وقد تم في كثير من الحالات ربط تنفيذ مشاريع ما أو حتى ربط حق الحصول على مشروع خدماتي ما بالحصول على «براءة الذمة». في الوقت الذي بينت فيه تلك الهيئات خلال المقابلات المعمقة معها بأنها لا تحصل على مخصصات من الحكومة للقيام بواجباتها تجاه المواطنين، مما يعني أن جباية ثمن المياه هو مصدر دخلها الوحيد للإنفاق على مصروفاتها الإدارية وتنفيذ مشاريعها الخدماتية. وهذا أيضا بحاجة لان يكون محور اهتمام أية دراسة قادمة، أن تبحث في مدى قيام الوزارات الخدماتية والسلطة الفلسطينية عموما بواجباتها تجاه الخدمات الأساسية للمواطن.

من ناحية أخرى، تبين أن هنالك فوضى عارمة في قطاع المياه الفلسطيني عموما، وخاصة على صعيد التفاوت في قيمة التعرفة المائية وثمن لتر كوب المياه، حيث غالبا تتحدد قيمته بمدى توفر المياه في المنطقة الجغرافية. ففي الوقت الذي يصل فيه ثمن كوب المياه في جنوب الضفة الغربية إلى 7 شواقل لقلة المصادر المائية هناك، نجده لا يتجاوز 3 شواقل في شمال الضفة الغربية لوفرة المصادر في تلك المنطقة، وهذا مرتبط أيضا في التفاوت في توفر خدمة المياه ووصولها للمواطن، حيث في الوقت الذي تنقطع فيه المياه لفترات طويلة خلال فصل الصيف في الجنوب، فهي تتوفر بنسب أفضل في وسط وشمال الضفة. وهذا يطرح تساؤلا حول مدى تحقق «العدالة الاجتماعية» في هذا المجال. ولذلك وجدنا أن اعتماد «الدفع المسبق» يعني ضمنيا أن يدفع المواطن ثمن خدمة ليست مضمونة الوصول.

يبقى أمام هذه الدراسة تساؤلات لم تجب عليها بشكل كاف لضيق الوقت ولبعض الصعوبات التقنية. فقد تبين لنا بان «الدفع المسبق» يدفع بعض المواطنين، وخاصة من ذوي الدخل المحدود، الى تقنين استهلاكهم للمياه من جهة، والى ضرورة توفير مسبق لتكلفة الاستهلاك الشهري من المياه، مما يطرح تساؤلا حول أثر ذلك على

المواطن صحيا وبيئيا وزراعيا. وهو الذي ناقشته الدراسة بعجالة وبحاجة أيضا للتعمق في دراسة قادمة، الى جانب الحاجة للتعمق في دراسة طبيعة هذه العدادات ومشاكلها التقنية.

كما وان هنالك تفاصيل اجرائية كثيرة متعلقة بعدادات الدفع المسبق تمس تفاصيل حياتية للمواطنين ولم يكن هنالك متسع لتناولها في هذه الدراسة. فقد وجدنا ان هذه العدادات تحل اشكالية بين اصحاب البيوت والمستاجرين، وبالتالي قد توفر حلا لبعض المشكلات الاجتماعية شريطة أن تكون اختيارية، وهي تفاصيل من الواجب التعمق فيها في دراسة قادمة. هذا واتضح خلال هذه الدراسة ان مسألة الوعي بتبعات ومخاطر هذه العدادات جدا محورية. حيث عندما استعرضنا بعض نتائج هذه الدراسة مع بعض الهيئات المحلية، لمسنا تفهما اكثر من اعضاء ورؤساء تلك الهيئات لمخاطر الدفع المسبق مقابل الخدمات الاساسية.

وهذا يتطلب في دراسة قادمة التعاون مع مؤسسات فاعلة ومختصة في هذا المجال وخاصة جمعية حماية المستهلك لرفع وعي المواطنين بهذه القضية والتعاون في مناصرة حقهم في الوصول الى الخدمات الاساسية بغض النظر عن مقدرتهم الدفع مقابلها ام لا!

ويجب القول، بأن المبرر الأساسي الذي تعلنه السلطة الفلسطينية لاعتمادها «الدفع المسبق»، هو أن المواطن اعتاد على ثقافة «ببلاش»، أي أن يحصل على الخدمات دون أن يدفع مقابلها، وعلى الرغم من الإقرار بوجود ديون طائلة على المواطنين، وبعض المديونيات على أصحاب مصالح ومنشآت تجارية وصناعية وليسوا صغار المستهلكين، إلا انه لا يمكن أن يكون الحل أيضا «غير قانوني»أي أن يمس الحقوق الأساسية التي تنص عليها القوانين الدولية والمحلية، وهو ما يعني ضمنيا أن هنالك حاجة لأن تساهم الدراسة القادمة في البحث عن حل ايجابي يضمن تحصيل ثمن خدمة المياه ويراعي في الوقت نفسه حقوق المواطنين الأساسية وخاصة ذوي الدخل المحدود الذين يتجاوزون ثلث المجتمع الفلسطيني.

وهذا يأخذنا الى توصية أخرى مركزية، وتتمثل في ضرورة التوسع في دراسة قادمة في فهم وتحليل السياسات الاقتصادية للسلطة الفلسطينية ومعرفة أثرها على الخدمات العامة للمواطنين وخاصة قطاع الصحة والكهرباء. فقطاع الصحة على سبيل المثال واحد من القطاعات المرشحة لأن تشمله الخصخصة.

وتعكس الميونيات في بعض جوانبها ضعفا للسلطة القضائية وضعف القدرة على تنفيذ قرارات المحاكم مما يفاقم المشكلات الاجتماعية ومنها مشكلات دفع ثمن الخدمات.

وفي ظل كل هذه التفاصيل، يجب ان نشير الى أن مشكلة المياه في فلسطين هي بالأساس مشكلة وطنية تتمثل في سيطرة الاحتلال الكاملة على هذا القطاع، وبالتالي أية طروحات أو حلول لا تنطلق من هذه الحقيقة لن تساهم جديا في معالجة هذه القضية. وهذا بحاجة لاخذه كمرتكز أساسي في دراسة قادمة. هنالك سياق استعماري مازال حاضرا ويحكم الواقع الفلسطيني.

قائمة المصادر والمراجع

- السلطة الوطنية الفلسطينية. خطة الإصلاح والتنمية 2008-2011.
- مجلة الدراسات الفلسطينية. العدد 79، مجلد 20، 2009.
- حمدان،آيات. خالد،عباد. الدفع المسبق في قطاعي المياه والكهرباء، مركز بيسان للبحوث والإنماء.
- الرمحي،حنان. تباين تعرفة المياه في مناطق السلطة الفلسطينية. مركز لقدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، نيسان،2010.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- معهد الدراسات البيئية والمائية في جامعة بيرزيت.
- قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لعام 2002.
- القرار رقم 292/64 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة للعام 2010.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون (2002)، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد).
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
- قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م.
- قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (3/51/13/م.و/س.ف) لعام 2010.
- قرار مجلس الوزراء رقم (13/02/16/م.و/ر.ح) لعام 2013.

- قرار مجلس الوزراء رقم (05/06/17/م.و/ر.ح) لعام 2014.
- قرار مجلس الوزراء رقم (09/168/17/م.و/ر.ح) لعام 2017.
- قرار مجلس الوزراء رقم (17/215/17/م.و/ر.ح) لعام 2018.
- قرار مجلس الوزراء رقم (12/240/17/م.و/ر.ح) للعام 2019.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، ومنظمة الصحة العالمية، وUNHABITAT. الحق في المياه (صحيفة الوقائع رقم 35). https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35ar.pdf

ملحق رقم (1):

لقاءات استقصائية لاستكشاف الاراء المختلفة حول عدادات الدفع المسبق للمياه

نفذ مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، في سياق تنفيذ مشروع مناهضة عدادات الدفع المسبق في قطاع المياه، خمسة لقاءات/اجتماعات، اربع منها كانت بهدف الاستماع لوجهات النظر المختلفة حول قرار (سلطة المياة) اسستكمال العمل بتركيب عدادات الدفع المسبق كشرط مسبق من اجل الحصول على خدمة توصيل مياه الشرب للمنازل. وقد شارك فيها رؤساء واعضاء مجالس بلدية ومحلية وموظفون من وزارة الحكم المحلي،ومجالس الخدمات المشتركة، بالاضافة لعدد من المواطنين. اما اللقاء الخامس فقد عقد بحضور مواطنين واعضاء مجالس محلية وبلدية وممثلين عن الجهات الرسمية (مثل: سلطة المياه) ومشاركين من مؤسسات اهلية اخرى (مثل: جمعية حماية المستهلك، مجلس منظمات حقوق الانسان، اتحاد لجان العمل الزراعي...الخ)، بهدف اطلاق دراسة اعدها مركز القدس تحت عنوان «عدادات الدفع المسبق للمياه: بين الخصخصة والتسليع» ومناقشة نتائجها وتوصياتها مع ذوي العلاقة. وقد شارك في الورشات ما مجموعه 46 شخصا، عقدت خلال الفترة الواقعة من 19/11/2018 إلى 19/12/2018. وعقدت هذه اللقاءات في شمال ووسط وجنوب الضفة الغربية، (واحد في (بلدية/مجلس قروي) الطيبة في محافظة جنين وواحد في مقر مجلس خدمات عقربا في محافظة نابلس وواحد في مجلس قروي صفا في محافظة رام الله، ولقاء استضافته بلدية دورا في محافظة الخليل). الى جانب لقاء في قرية قوصين قضاء نابلس بمشاركة مجالس زواتا ودير شرف بتاريخ 26/06/2019. ولقاء أخير عقد في نابلس بتاريخ 10/09/2019، بحضور عدد من المجالس المحلية والبلدية وممثلين عن عدد من المؤسسات الاهلية والوزارت وسلطة المياه.

في بداية كل من هذه اللقاءات استعرض ممثلو مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان الاطار القانوني الذي ينظم حق المواطنين في الحصول على الخدمات الاساسية التي لا يجوز حرمان اي مواطن منها لاي سبب من الاسباب، ولم يرتبط حصول المواطن عليها بالتزامه بدفع اثمانها (رغم عدم النص بمجانية الخدمات الاساسية الا ان القانون نص بعدم جواز الحرمان منها لعدم المقدرة على دفع اثمانها) بدليل أن كل من تقطع عنه المياه او الكهرباء يستطيع اللجوء لقاضي الأمور المستعجلة لاعادة ربطها، وقد تكون هناك حاجة لتعديل القانون للتمييز بين انسان فقير لا يستطيع الدفع وصاحب مصلحة كبرى يستهلك بمئات آلاف الشواقل.. وتم التطرق كذلك لالتزامات دولة فلسطين بموجب المواثيق الدولية، وخصوصا تلك التي انضمت لها دولة فلسطين (دون تحفظ) وبالتالي اصبحت تلك الاتفاقيات تشكل مكونا من مكونات الاطار القانوني الفلسطيني ومرجعية اساسية لحقوق الانسان، ومن ضمنها حقه في الحصول على الخدمات الاساسية، وعلى راسها حقه في الحصول على المياه ضمن المعايير الصحية

التي اقرتها منظمة الصحة العالمية. بالاضافة الى ذلك تم التطرق لمنحى الخصخصة والتخوف من كون خطوة التوجه نحو فرض عدادات الدفع المسبق قد تؤدي لخصخصة هذا القطاع الحيوي وتحويل الخدمات الاساسية الى سلع لتحقيق الربح وبالتالي سيكون الفقراء والفئات الهشة ضحية لهذا التوجه.

ترى المجالس والبلديات في سياسة الدفع المسبق حلا لموضوع الجباية وتخفف من حجم المديونية المتراكمة منذ عدة سنوات نتيجة عدم تسديد اثمان المياه لصالح مزودي الخدمة، وبرايهم ان تركيب عدادات الدفع المسبق سيساهم في ترشيد استهلاك المياه وسيساعد في توفير مستوى معين من المياه من الحصة المقلصة التي تحصل عليها هذه المجالس، يؤكد بعضهم ان الوضع اصبح افضل بعد تركيب عدادات دفع مسبق سواء من ناحية الجباية او مستوى حصول المواطنين على المياه، ولم يقدموا تفسيرا مقنعا كيف اصبحت المياه اكثر توفرا بعد العدادات الجديدة، حين ينقطع تزويد المياه عن القرية او البلدة أياما كاملة.

ان الموقف الذي تتخذه البلديات والمجالس فيما يتعلق بالتوجه نحوالعدادات الجديدة ناتج، وكما فهمناه من مداخلاتهم، عن كون وزارة الحكم المحلي ربطت الحصول على اي مشروع جديد مشروط بحصولهم على براءة ذمه من مزودي الخدمات، ولهذا السبب فهم يرون ان العدادات الجديدة تضمن مستوى من الجباية تجنبهم الحرمان من المشاريع، ولهذا هم يدافعون بقوة عن سياسة الدفع المسبق، مع العلم ان قسما كبيرا من الديون المتراكمة على المجالس ليس ناشئا عن امتناع المواطنين عن الدفع، بل ناتج عن سوء ادارة الجباية وسوء ادارة الصرف، ولهذا السبب فقد بررت وزارة الحكم المحلي عزلها لعدد من رؤساء المجالس وبعض الهيئات المنتخبة بعد دورة الانتخابات المحلية الاخيرة وكذلك حصل نفس الشئ في الدورة التي سبقت الانتخابات الاخيرة وعينت موظفين من الحكم المحلي لادارة المجالس.

موقف المواطنين:

تباينت اراء المواطنين الذين شاركوا في اللقاءات التي نظمها المركز، وكانت للتباين اسباب متنوعة:

فهنالك من اتخذ موقفا ايجابيا من سياسة الدفع المسبق كونها وفرت له استمرارية خدمة المياه دون انقطاع، وخاصة في فصل الصيف، وهنالك من وجدها سياسة ايجابية لكونها تمنع تراكم الديون عليه. اضافة الى أن تركيب العدادات الجديدة ارتبط بتشغيل شبكات توزيع المياه وبالتالي ارتبط بوصول المياه الى البيوت عبر الشبكة وليس الصهاريج كما كان من قبل،وهذا حصل في عدد من التجمعات التي التقينا معها، مثل قرى عقربا/يتما/عورتا/قبلان/اوصرين، لذا لم نلمس معارضة للعدادات الجديدة (المواطنون لم يختبروا العدادات القديمة ولم تكن المياه تصلهم عبر الشبكة من قبل ولا يعلمون أن لهم حقا بعدادات دفع عادية).

في حين هنالك من اتخذ منها موقفا رافضا لانها تمثل بالنسبة له عبء جديد في ظل تدني مستوى دخله، او عدم وجود مصدر دخل مستمر وثابت.

وأبدوا استياءهم، حيث انهم استبدلوا العدادات القديمة بالجديدة وتحولوا الى الدفع المسبق، ولكن كمية المياه التي تصلهم لم تتحسن، وهذا موجود اكثر في منطقة الخليل، حيث لم تتحسن الخدمة بعد تركيب العدادات الجديدة. هذه الفئة من المواطنين ليست معترضة على العدادات الجديدة من حيث المبدأ، ولكنها تطالب ان تكون الخدمة متوفرة مقابل ما يدفعون.

فئة اخرى من المواطنين، رغم قبولها بالعدادات الجديدة، الا انها تطالب بوجود استثناءات تشمل الحالات الاجتماعية والاشخاص ذوي الإعاقة، كما انهم يطالبون بان يكون تركيب العدادات الجديدة اختياريا كما ورد في قرار مجلس الوزراء بهذا الشان.

التوصيات:

1. تكرار لقاءات التوعية حول سياسة الدفع المسبق.
2. استخدام ادوات جديدة للتوعية حول الحق في الخدمات الاساسية مثل المطبوعات والاعلام الرقمي.
3. تطوير الدراسة التي تم اعدادها لتجيب على تساؤلات اكثر تتعلق بالخدمات الاساسية وسياسة الدفع المسبق.
4. فتح حوار جدي مع الحومة وسلطة المياه لترشيد هذه الممارسة ووضع ضوابط رقابية لها.
5. العمل على تجانس أسعار المياه التي تشترك في مصادر متشابهة.
6. منع استيفاء رسوم خدمات أخرى من خلال تحميلها على كرتي شحن الكهرباء والمياه.
7. معالجة أوضاع الأسر المعوزة من خلال العلاقة مع وزارة التنمية الاجتماعية.

ملحق رقم (2):

نسخ من قرارات مجلس الوزراء (2010-2019)

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

دولـة فلسطـين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الإشارة (أ/ع/و/2019/)
ايلول 2019

حضرة الأخ عصام العاروري المحترم
مدير مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

الموضوع: طلب نسخة عن قرارات مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم الشؤون القانونية لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقاً لكتاب حضرتكم بخصوص تزويدكم بنصوص القرارات المطلوبة نبين مايلي:

أولاً: قرار مجلس الوزراء رقم (13/51/3/م.و.س.ف) لعام 2010م والذي ينص على المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بقطاعي الطاقة والمياه في فلسطين في جلستها رقم (13) المنعقدة بتاريخ 2010/05/05م، والمتمثلة بما يلي:

1- تركيب عدادات الدفع المسبق للمياه، وذلك ضمن الشروط والمواصفات الفنية التي سيتم إعدادها لهذا الغرض من قبل سلطة المياه ووزارة الحكم المحلي، على أن تساهم الحكومة بـ (50%) من تكلفة هذه العدادات للهيئات المحلية التي ترغب في تركيبها.

2- اعتماد المعايير الواردة في الدراسة التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية والمعنونة بـ"إستراتيجية التحويلات النقدية" فيما يخص الحالات الاجتماعية المستفيدة من تركيب العدادات، والتي تحدد الفئات المستهدفة ومقدار الدعم الحكومي الذي سيقدم لها من خلال شبكة الأمان الاجتماعي.

3- تكليف سلطة المياه ووزارة الحكم المحلي بإعداد الشروط والمواصفات الفنية المتعلقة بعدادات الدفع المسبق الخاصة بالمياه.

4- تكليف وزارة الحكم المحلي باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بما يضمن تسريع تنفيذ التوصيات اللجنة الوزارية الخاصة بقطاعي الطاقة والمياه في فلسطين.

ثانياً: قرار مجلس الوزراء رقم (16/2/13/م.و/ر.ح) لسنة2013م والذي ينص على تسدد الهيئات المحلية أثمان المياه لصالح دائرة مياه الضفة الغربية وفق الآليات الآتية:

1. فصل إيرادات حسابات المياه عن موازنة البلدية.
2. استخدام العدادات مسبقة الدفع وإعطاء حوافز للبلديات التي تطبقها.
3. إعادة تطبيق براءة الذمة المالية في موضوع ديون المياه والكهرباء وفقاً للآليات القانونية السليمة، ورفع أسماء المتخلفين عن الدفع للنائب العام، لرفعها للجهات المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون.
4. دمج اللجان المشتركة بين وزارة المالية وكل من وزارة الحكم المحلي وسلطة الطاقة وسلطة المياه والخاصة بمعالجة الإشكاليات في الالتزامات المتبادلة بين وزارة المالية والهيئات المحلية والمتعلقة بالكهرباء والمياه.

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

دولـــة فلسطـــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الإشارة (أ.ع.م.و/2019/)

أيلول 2019

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء رقم (17/6/5/م.و/ر.ح) لسنة 2014 والذي ينص على المصادقة على مذكرة التفاهم بخصوص آلية استخدام عداد المياه مسبق الدفع الموقعة بين وزارة الحكم المحلي وسلطة المياه الفلسطينية ودائرة مياه الضفة الغربية.

رابعاً: قرار مجلس الوزراء رقم (17/168/9/م.و/ر.ح) لسنة 2017م والذي ينص على اعتماد المتطلبات والمواصفات الفنية لعدادات المياه مسبقة الدفع /الإصدار الثالث.

خامساً: قرار مجلس الوزراء رقم (17/215/17/م.و/ر.ح) لسنة 2018م والذي ينص على

أولاً: يلتزم مقدمو خدمات المياه بتسديد المستحقات المالية لدائرة مياه الضفة الغربية بشكل منتظم، وجدولة ديون استهلاك المياه بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثانياً: في حال عدم الالتزام بالدفع أو الجدولة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

حجز المستحقات المالية للهيئات المحلية (رسوم النقل على الطرق، ورسوم رخص المهن).

تجميد مخصصات المشاريع.

ثالثاً: تكليف سلطة المياه بتشجيع الهيئات المحلية على تركيب عدادات الدفع المسبق للمياه ضمن المتطلبات الفنية لعدادات المياه مسبقة الدفع من الإصدار الثالث، على أن تخصم تكاليف التركيب من مديونية الهيئات المحلية.

رابعاً: تكليف سلطة المياه بوضع آلية للمتابعة مع مقدمي خدمات المياه الذين تزيد نسبة الفاقد لديهم عن (30%) بعمل التأهيل اللازم لتقليل نسبة الفاقد، وفق تقارير مجلس تنظيم قطاع المياه على أن يتم خصم تكاليف ذلك من مديونية الهيئة المحلية.

سادساً: قرار مجلس الوزراء رقم (17/240/12/م.ر/ر.ح) والذي ينص على :

1- ترصيد تكاليف عدادات الدفع المسبق لدى سلطة المياه للهيئات المحلية التي لا يوجد عليها مديونية، وملتزمة بتسديد فواتيرها الشهرية.

2- خصم تكاليف عدادات الدفع المسبق بالكامل من ديون الهيئات المحلية لدى سلطة المياه، للهيئات التي قامت بتركيب عدادات الدفع المسبق وفق قرار مجلس الوزراء السابق بهذا الشأن بالخصوص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رامي الحسيني

مساعد الأمين العام للشؤون القانونية

٢٠١٩/٩/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة فلسطيـــن
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13 /16/02/م.و/ر.ح) لعام 2013م
بشأن آليات ضمان تسديد الهيئات المحلية لأثمان المياه

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبتنسيب لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة في اجتماعها الأول بتاريخ 2013/09/15م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2013/10/08م) ما يلي:

المادة الأولى

تسدد الهيئات المحلية أثمان المياه لصالح دائرة مياه الضفة الغربية وفق الآليات الآتية:

1. فصل إيرادات حسابات المياه عن موازنة البلدية.
2. استخدام العدادات مسبقة الدفع وإعطاء حوافز للبلديات التي تطبقها.
3. إعادة تطبيق براءة الذمة المالية في موضوع ديون المياه والكهرباء وفقاً للآليات القانونية السليمة، ورفع أسماء المتخلفين عن الدفع للنائب العام، لرفعها للجهات المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون.
4. دمج اللجان المشتركة بين وزارة المالية وكل من وزارة الحكم المحلي وسلطة الطاقة وسلطة المياه والخاصة بمعالجة الإشكاليات في الالتزامات المتبادلة بين وزارة المالية والهيئات المحلية والمتعلقة بالكهرباء والمياه في لجنة واحدة.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2013/10/08م
الثلاثاء من ذي الحجة لعام 1434هـ.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/215/م.و/ر.ح) لعام 2018م

لتنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع المياه

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/8/7م) ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: يلتزم مقدمو خدمات المياه بتسديد المستحقات المالية لدائرة مياه الضفة الغربية بشكل منتظم، وجدولة ديون استهلاك المياه بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثانياً: في حال عدم الالتزام بالدفع أو بالجدولة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. حجز المستحقات المالية للهيئات المحلية (رسوم النقل على الطرق، ورسوم رخص المهن).
2. تجميد مخصصات المشاريع.

المادة الثانية

تكليف سلطة المياه بتشجيع الهيئات المحلية على تركيب عدادات الدفع المسبق للمياه ضمن المتطلبات الفنية لعدادات المياه مسبقة الدفع من الإصدار الثالث، على أن تخصم تكاليف التركيب من مديونية الهيئات المحلية.

المادة الثالثة

تكليف سلطة المياه بوضع آلية للمتابعة مع مقدمي خدمات المياه الذين تزيد نسبة الفاقد لديهم عن (30%)، بعمل التأهيل اللازم لتقليل نسبة الفاقد، وفق تقارير مجلس منظوم قطاع المياه، على أن يتم خصم تكاليف ذلك من مديونية الهيئة المحلية

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/8/7م.

رامي محمد الله
رئيس الوزراء

دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18/215/م.و/ر.ح) لعام 2018م

لإجراءات تطبيق براءة الذمة لقطاع المياه

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/8/7م) ما يلي:

المادة الأولى

1. يتولى مقدمو خدمات المياه في حال عدم التزام المشترك بتسديد ثلاث فواتير متتالية بإدراجه على قائمة خاصة تحتوي على بيانات المشتركين الذين سيطلب منهم براءة ذمة للحصول على الخدمات المذكورة في قرار مجلس الوزراء رقم (12/32/4/م.و/س.ل) لعام 2007م.
2. يقوم مقدمو خدمة المياه بإخطار المشترك بأنه سيتم إدراج اسمه ضمن القائمة الخاصة، في حال عدم التزامه بتسديد الفواتير خلال (14 يوماً) من تاريخ الإخطار، وتحال القائمة الخاصة إلى سلطة المياه لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.
3. تقوم سلطة المياه بتعميم القائمة الخاصة على الدوائر الحكومية التي سيطلب منها تطبيق براءة الذمة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/8/7م.

رامي محمد الله
رئيس الوزراء

دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/240/12/م.و/ر.ح) لعام 2019م
تشجيع تركيب عدادات الدفع المسبق

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبتنسيب رئيس سلطة المياه
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/51/3/م.و/س.ف) لعام 2010م؛
وقرار مجلس الوزراء رقم (16/02/13/م.و/ر.ح) لعام 2013م؛
وقرار مجلس الوزراء رقم (17/06/05/م.و/ر.ح) لعام 2014م؛
وقرار مجلس الوزراء رقم (17/168/9/م.و/ر.ح) لعام 2017م؛
وقرار مجلس الوزراء رقم (17/215/17/م.و/ر.ح) لعام 2018م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2019/02/12م) ما يلي:

المادة الأولى

1. ترصيد تكاليف عدادات الدفع المسبق لدى سلطة المياه للهيئات المحلية التي لا يوجد عليها مديونية، وملتزمة بتسديد فواتيرها الشهرية.
2. خصم تكاليف عدادات الدفع المسبق بالكامل من ديون الهيئات المحلية لدى سلطة المياه، للهيئات التي قامت بتركيب عدادات الدفع المسبق وفق قرار مجلس الوزراء السابق بهذا الشأن بالخصوص.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/02/12م.

ملحق رقم (3):

اعمال مؤتمر «عدادات الدفع المسبق للمياه: في القانون والممارسة وسبل التطوير»

نفذ مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان وبالتعاون مع مركز دراسات التنمية في جامعة بيرزيت بتاريخ 16/19/2019 مؤتمراً تحت عنوان «عدادات الدفع المسبق للمياه: في القانون والممارسة وسبل التطوير». قدم خلال المؤتمر عدد من الاوراق حول سياسات الدفع المسبق في فلسطين. فاستهلت الجلسة الاولى من المؤتمر بتقديم الباحث معز كراجه لابرز توصيات ونتائج الدراسة التي اعدها حول سياسة الدفع المسبق للمياه لصالح مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان عقب عليها الاستاذ صلاح هنية مدير جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، من ثم قدم المحامي عمار جاموس من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ورقة حول السمات الأساسية للحق في المياه والعدادات مسبقة الدفع. اما المداخلة الثالثة فقدمها الاستاذ أبي عابودي مدير مركز بيسان للبحوث والانماء تحت عنوان «عدادات الدفع المسبق للمياه والحقوق الاقتصادية والاجتماعية». الجلسة الثانية من المؤتمر قدم فيها ورقتين الاولى قدمتها الدكتورة أمل نزال من جامعة بيزيت تحت عنوان «الاستهلاك في الحيز العام الفلسطيني: تكبيل للأفق التحرري»، والورقة الثانية قدمتها الاستاذة هامة زيدان من ائتلاف امان بعنوان « الحوكمة في قطاع المياه الفلسطيني، الواقع والمأمول». وشارك في المؤتمر ما يقارب مئة شخص من مجالس محلية، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، واكاديميين، ومواطنين، وناشطين مجتمعيين.

وخرج المؤتمر بمجموعة من التوصيات كان ابرزها:

اولا: ان يتم تحديد المواقع والتجمعات التي فيها تركيب عداد الدفع المسبق اجباري.

ثانيا: تقديم شكوى رسمية لدائرة الشكاوى لدى مجلس الوزراء الفلسطيني.

ثالثا: اعداد مذكرة وتوقيعها من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان وائتلاف امان ومؤسسات مجتمع مدني اخرى ذات علاقة وتوجيها لرئاسة الوزراء.

رابعا: تحديد الممولون الذين يمولون تركيب عدادات الدفع المسبق للمياه وتوجية مراسلات لهم حول خرق هذه السياسة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خامسا: دراسة امكانية التوجه الى القضاء باسماء المواطنين الذين ارغموا على تركيب عدادات الدفع المسبق للمياه.

سادسا: ادماجه ضمن برامج التوعية لدى المركز واعداد مواد تدريبية حول الموضوع.

سابعا: في خطوة لاحقة، من الممكن توجيه مذكرة للمقرر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للامم المتحدة.

بدعم من مؤسسة روزا لوكسمبورغ وبتمويل من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في المانيا. يمكن استخدام هذا المنشور او اجزاء منه دون مقابل، في حال توثيق المصدر الاصلي بشكل صحيح.

محتوى المنشور يعبر عن رأي المؤسسة الشريكة فقط، ولا يعكس بالضرورة رأي مؤسسة روزا لكسمبورغ.

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG
REGIONAL OFFICE PALESTINE & JORDAN

نشكر المصور والصحفي **فـــادي عـــاروري**

لتبرعه بمجموعة من الصور التي استخدمت في الدراسة

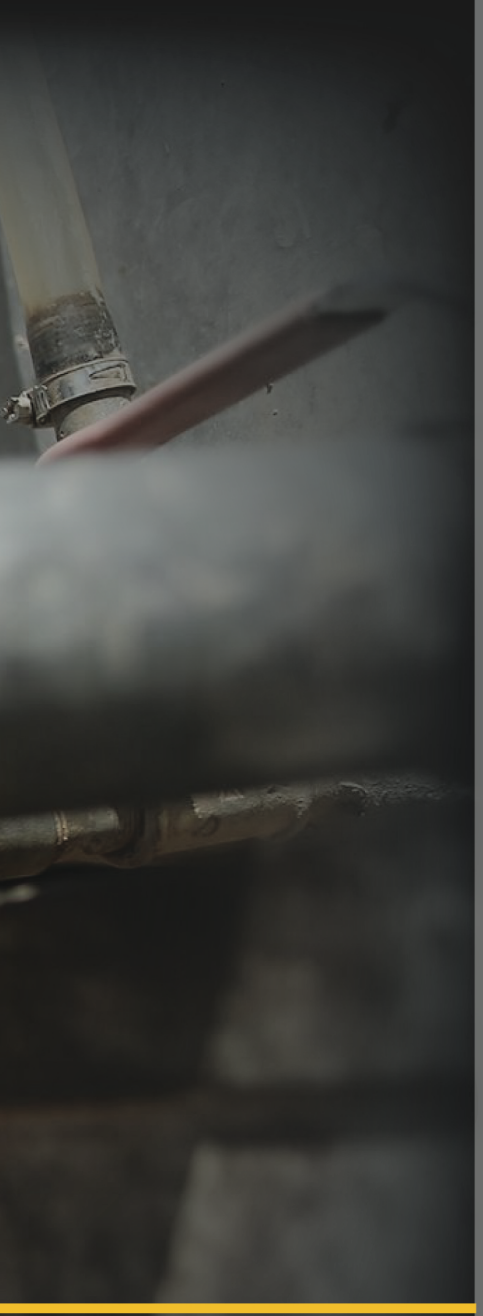

للإتصال بنا

مكتب رام الله
عمارة الميلينيوم، الطابق الثالث
شارع كمال ناصر، المصايف

هاتف: +970 2 2987981
فاكس: +970 2 2987982

www.jlac.ps
twitter.com/JLAC1974
www.facebook.com/JLAC